جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في حقوق الطفل

مطبوعة موجهة لطلبة الماستر قانون الاسرة

الأستاذة : ويس نوال

السنة الجامعية: 2017 - 2018

مقدمـــة

يعتبر الزواج حق طبيعي لكل إنسان، وهو سنة من سنن الحياة و هو السبيل الوحيد لاستمرارية الجنس البشري و اعمار الكون، فالله عز وجل خلق الإنسان، من ذكر وأنثى، ومنحه الحق في الزواج وإنجاب الأطفال على أن يتم الزواج بالرضي الحر والكامل بين الطرفين.

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بالحق في الزواج وتكوين أسرة في المادة 23 منها حيث نصت بأن العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع في حماية المجتمع والدولة، وقد أولت المادة 24 من هذه الاتفاقية اهتماما بحق الطفل في الحصول على حماية الأسرة والمجتمع والدولة له، حيث نصت في فقرتها الأولى على انه لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة، ونصت في فقرتها الثانية على أن يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.

الطفولة هي بدرة الإنسانية ولدلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تنبت وتزدهر، فالأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الآمن والأمان والسعادة يسوده السلام الذي أصبح أمرا ضروريا.

وتمثلت الحماية الدولية لحقوق الطفل في النصوص العالمية التي تتمثل في مجموعة القواعد القانونية الدولية التي جاءت بها مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية وأهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، غير أن بقية النصوص الدولية لا تخلو من الأهمية بالنسبة لتقريرها حقوقا خاصة بالطفل مثل إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 و كذا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته لسنة 1990، بالإضافة إلى الحماية الخاصة للطفل المقررة في الحالات الاستثنائية أو عند الضرورة مثل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي الأعمال الإباحية سنة2000، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

و ضمن هذه النصوص يمكن الإشارة إلى النظام العام لحماية حقوق الإنسان عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ومن الناحية التاريخية نشير أيضا إلى إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 الذي أقرته عصبة الأمم بشان حقوق الطفل.

ونظرا لأهمية موضوع حقوق الطفل كفئة خاصة دوليا فكان من واجب المجتمع الدولي حمايتها وضمان حقوقها وحرياتها، وتجسدت الحماية الدولية في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي اعتمدتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44/ 25 الصادر في 20نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاد في 02 سبتمبر 1990.

إن معالجة الموضوع تطلب منا عدم الاعتماد على منهج واحد، لذلك فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل وتوضيح الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الطفل، بالإضافة إلى

المنهج التاريخي، من خلال تتبع نشأة وتطور المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، واستخدمنا المنهج المقارن في تناول الآليات والضمانات بين الحماية الدولية لحقوق الطفل والضمانات والآليات المكرسة في قانون الجزائري لحماية حقوق الطفل.

إن إشكالية الموضوع تتمثل فيما يلي: ما مدى فعالية الضمانات والآليات الدولية لحماية حقوق الطفل ؟ وما هي الحماية المقررة للطفل في القانون الجزائري؟ و ما هي الآليات المكرسة لتطبيق الرقابة لتنفيذها؟

وللإجابة عن هاته الإشكاليات قد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لحقوق الطفل على المستوى الدولي، ونعالج في الفصل الثاني حقوق الطفل في الجزائر.

الفصل الاول

حقوق الطفل على المستوي الدولي

تعد حماية حقوق الطفل وضرورة رعايته امتدادا طبيعيا لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فاذا كان القانون الدولي و هيئاته الدولية قد قطعا شوطا في ترسيخ مفهوم حماية حقوق الإنسان، وتوطيد أركانه، فانه من المنطقي أن تمتد هده الحماية الدولية إلى الطوائف والكائنات البشرية الأكثر ضعفا، والأكثر حاجة إلى الرعاية والحماية والأكثر تعرضا للخطر، والأقل قدرة على مواجهة المخاطر، ويأتي الأطفال في مقدمة هده الطوائف الأولى بالرعاية والحماية الدولية.

فالحماية الدولية للطفل تعد بمثابة استمرار وامتداد للجهود الدولية المتصاعدة في مجال حماية حقوق الإنسان وإعلاء شانه والمحافظة على كرامته وأدميته.[i]

ولهدا سوف نتناول في هدا الفصل دراسة حقوق الطفل في أهم الاتفاقيات الدولية سواء ما كان منها عاما أو خاصا، ونتناول حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية، و نتناول جهود المنظمات الدولية في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل ودلك من خلال المباحث التالية: نخصص المبحث الأول لحقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة والخاصة بالطفل، ونعالج في المبحث الثاني المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الطفل، ونخصص المبحث الثالث لجهود المنظمات الدولية في مجال حقوق الطفل.

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة والخاصة به.

نتناول في هذا المبحث دراسة حقوق الطفل في أهم الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة بحقوق الطفل.

و لهذا سوف نقسم هدا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لحقوق الطفل في الإعلانات الدولية العامة لحقوق الإنسان، ونعالج في المطلب الثاني المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلانات الدولية العامة لحقوق الإنسان

توصف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان و بأنها حجر الزاوية للنظام الدولي المتعلق بحماية وبتشجيع حقوق الإنسان، وهي أيضا تعد بمثابة ماجنا كارتا، تدل على ما وصل إليه العقل البشري في مجال حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.[ii]

ولهذا سنخصص دراسة حول حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، ثم نعرج لدراسة حقوق الطفل في العهدين الدوليين.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان ليلة العاشر من ديسمبر عام 1948 تحت رقم 217 في باريس بقصر شايلو بموافقة شبه اجماعية، فقد كان عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حينذاك 58 دولة، أيدت 48 منها الإعلان وامتنعت 8 دول عن التصويت وتغيبت دولتان هما

الهندوراس واليمن، فان غالبية الدول الممتنعة عن التصويت كانت من الدول الشيوعية، وقد بررت هذه الدول موقفها على أساس أن الإعلان لم يعالج واجبات الفرد نحو المجتمع.[iii]

و صدر الإعلان العالمي بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار العاشر من ديسمبر يوما عالميا لحقوق الإنسان.

كما دعت كافة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصا في المدارس والمعاهد التعليمية دون أي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والأقاليم، وذلك من اجل غرس مبادئ هذا الإعلان ومفاهيمه في نفوس الناشئة حتى تغدو جزءا غير قابل للجدل في تفكيرهم وسلوكهم، كما وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بأنه انجاز موحد مشترك لكافة الشعوب والأمم يتوجب على كل فرد وكل هيئة في المجتمع وضع هذا الإعلان. نصب العين وعلى الدوام من اجل توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والثقافة واتخاذ إجراءات مطردة، وطنية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالميا وبصورة فعالة بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وشعوب الأقاليم الخاضعة لسلطانها.[iv]

أولا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتضمن الإعلان ثلاثين مادة تنص على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وكذا على اعتراف القانون بهذه الحقوق والحريات واحترامها.

كما يتضمن الإعلان ديباجة تتبنى مجموعة من الاعتبارات الهادفة كضرورة احترام الحقوق الأساسية والحريات من طرف كل الدول والأمم والأنظمة السياسية، وارتباط هده الحقوق والحريات بكرامة الإنسان، وتضمنت الديباجة الهدف القائم على القضاء على التفرقة والاضطهاد الناتج عن الحرب العالمية الثانية.

و لذلك، فان الإعلان يعتبر بمثابة أول وثيقة رسمية صادرة من جهة دولية تنص صراحة وبشكل مفصل على الحقوق والحريات الفردية الخاصة بالإنسانية، ولأول مرة أيضا تشير إلى أن نصوصها تطبق على الكل وفي كل مكان.

أما بالنسبة لمتن الإعلان فان مواده جاءت لتحدد وتبين أهم الحقوق والحريات دون أن تعطي تفصيلا فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق وحمايتها.[v]

ففي الأول ينص على الحقوق المدنية والسياسية في المواد من 3 إلى 21، وهي تشمل حقوق لصيقة بالشخصية مثل حق الإنسان في الحياة [vi]والحرية وفي الأمن، والحق في عدم الاسترقاق.

والعبودية وعدم التعذيب والمعاملة القاسية، وعدم المساس بكرامته، وحقه في المساواة والحرية أمام القانون بالنسبة لعدم التعسف القضائي والقبض أو السجن التعسفي وبراءته لحين إثبات التهمة وإدانته. [vii]

و أشار الإعلان أيضا إلى حق الإنسان في التنقل وتمتعه بجنسية دولته وحريته في الفكر والتعبير والعقيدة والرأي والاجتماع والوظيفة والعمل والضمان الاجتماعي وحقه النقابي وحقه في الراحة، وفي الأجر وحقه في المحافظة على صحته ورفاهيته والتعلم والثقافة وحقوقه الفكرية والأدبية. كما يتضمن الإعلان الإشارة إلى تمتع الفرد بنظام اجتماعي ودولي يحقق له هذه الحقوق والحريات[viii] ليكون ذلك ضمانا وحماية له عن طريق القانون الدولي، بالإضافة إلى ضمان هذه الحقوق عن طريق وضع قيود لها بخصوص الحقوق والحريات غير المقابلة وضرورة احترامها مع ضرورة احترام النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق والمبادئ الدولية، خاصة تلك المنصوص عليها ضمن أغراض الأمم المتحدة ومبادئها. [ix]

و يلاحظ أن المادة التاسعة والعشرين من الإعلان جاءت مقيدة لهده الحقوق، بينما جاءت المادة الثلاثون مقيدة لنشاط الدولة أو الجماعة أو الفرد في إطار ما تقوم به هذه الجهات لهدم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان. [x]

و يلاحظ أيضا أن الإعلان جاء شاملا وموسعا للحقوق الشخصية خاصة منها المدنية و الاجتماعية.

وبشكل اقل بالنسبة للحقوق السياسية والثقافية واقل منها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية.[xi]

ثانيا: تكريس حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن كل المواد التي يتألف منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل، لاسيما في ما أوردته هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان، كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة.

أما المادة 25 فهي المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح و مباشر، لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة، فنصت في بندها الثاني على التالي:" للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة

خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار".

إن الحقوق التي اقرها الإعلان للإنسان عامة وللطفل خاصة تتمثل فيما يلي:

1–حقوق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية:

نصت المادة الثالثة من الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، كما نصت المادة الأولى على أن: "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق" و أشار في المادة الرابعة إلى انه"لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

تعلن هده المواد حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها و فعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل فهو بها أولى.[xii]

2– حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية:[xiii]

نصت المادة السادسة من الإعلان على انه لكل إنسان أن يعترف بشخصيته القانونية.

اذا كان هدا النص يعنى الإنسان عموما، فانه يعني الطفل بوصف كونه صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية، أول ما يبدأ بالإنسان مند ولادته، بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية يتجسد في وقائع ملموسة، تتشكل من هده الشخصية و ترتكز على الاعتراف بمولده، واسمه، نسبه و جنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني، و تتميز بها شخصيته عن غيره.

3– الحق في التعلم:

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان على انه "لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل مجانيا، و أن يكون التعليم الأولي إلزاميا...".[xiv]

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهدين الدوليين

فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول، وعرضتها جميعا للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966 القرار 2200 ألف (د–21) وذلك بعد قرابة عشرين عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[xv]

إن الاتفاقيتين بالرغم من صدورهما وإقرارهما من الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 لم يدخلا حيز التنفيذ لعدم توفر العدد الكافي من التصديقات، فقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، بينما بدا نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به في 23 مارس 1976.[xvi]

و يرتب العهدين بصفتهما اتفاقيتين دوليتين التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، وهما يمثلان خطوة مهمة ومحورية، بحكم ما يتسمان به من طابع عالمي وملزم، لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

و قد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 44/1128 المؤرخ في 15/12/1989 بروتوكولا اختياريا ثانيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الغرض منه إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل البروتوكول حيز النفاد في 11/7/1991، وذلك بتمام التصديق عليه أو الانضمام إليه من عشرة دول وفقا لنص المادة 8 منه. وبلغ عدد الدول المصادقة عليه بحدود 51 دولة.[xvii]

أولا: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لحقوق الطفل في المادة 23 منه حيث نصت بأن العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع في حماية المجتمع والدولة، وقد أولت المادة 24 من هذه الاتفاقية اهتماما بحق الطفل في الحصول على حماية الأسرة والمجتمع والدولة له، حيث نصت في فقرتها الأولى على انه لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب. العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة، ونصت في فقرتها الثانية على أن يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.[xviii]

ثانيا– حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمكن تلخيص الحقوق الأساسية التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التي تعرضت لحقوق الأطفال بشكل مباشر كما يلي:

1 –الحق في الحماية:

لقد ورد هدا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودلك بمنح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، وضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف

المقبلة عليه، و وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال دون أي تمييز، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم. [xix]

ويؤكد هدا الميثاق على وضع حدود للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال باجر أو يعاقب عليه قانونا اذا كانوا دون السن. [xx]

2-الحق في التعليم والصحة:

نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية، ونصت في الفقرة (ب) منها على "تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعه بما في دلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم". [xxi]

كما نصت المادة14 على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل

كان أول نص دولي يعالج حقوق الطفل تصريح جنيف، الذي تبنته من قبل عصبة الأمم عام 1924، ولكن مع انطلاقة الحرب العالمية الثانية عام 1939، فقدت هده الوثيقة قيمتها القانونية، وأصبحت مجردة من كل مضمون، ولكن في عام 1946 أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بان أحكام إعلان جنيف الذي كانت عصبة هيئة الأمم المتحدة قد اعتمدته يجب أن يكون ملزما لجميع شعوب العالم في دلك الوقت مثلما كان ملزما لها في عام 1924. [xxii]

وفي عام 1946 أنشأت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة اليونيسف بمقتضى القرار 57 (د-1) المؤرخ في 11 جانفي 1946، من اجل العمل على تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية السليمة، وعلى التعليم المهني. [xxiii]

وبعد إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بدا الاهتمام الدولي يتبلور أكثر فأكثر، وخصوصا عندما بدأت اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة إعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1950، واستمر العمل على وضع هده المسودة حتى سنة 1957، عندما أوصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على وضع هدا الإعلان في صيغته النهائية، وفي عام 1959 تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل، الذي يعد من أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل.[xxiv]

وبعد هذه الخطوة جاءت الخطوة الرئيسية، والتي تمثلت أساسا في تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44/ 25 الصادر في 20نوفمبر 1989، و التي دخلت حيز النفاد في 02 سبتمبر 1990.

وقد تابعت الأمم المتحدة جهودها، ودلك من خلال إصدارها للإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990، و الذي أنشأ التزاما رسميا على عاتق الدول الأطراف بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه للإسهام في رخاء كل المجتمع.

تم عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من 8 إلى 10مايو 2002، دورة استثنائية خاصة بالطفولة، صدر عنها إعلان عالم جدير بالأطفال.[xxv]

فقد تمثلت الحماية الدولية لحقوق الطفل في النصوص القانونية الدولية والعالمية التي جاءت بها مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية وأهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989،غير أن بقيت النصوص الدولية لا تخلو من الأهمية بالنسبة لتقريرها حقوقا خاصة بالطفل مثل إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 و كذا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته لسنة 1990، بالإضافة إلى الحماية الخاصة للطفل المقررة في الحالات الاستثنائية أو عند الضرورة مثل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي الأعمال الإباحية سنة 2000، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[xxvi]

نظرا لأهمية موضوع حقوق الطفل كفئة خاصة دوليا فمن واجب المجتمع الدولي حمايتها وضمان حقوقها وحرياتها، لهذا يمكن طرح التساؤل التالي: ما هي حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالطفل؟ أو ما هي الحماية المكرسة أو المقررة في ظل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل؟ و للإجابة عن هذه التساؤلات، سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نخصص الفرع الأول لإعلانات

الدولية الخاصة بالطفل، ونعالج في الفرع الثاني الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و نخصص الفرع الثالث للمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث.

الفرع الأول: الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل.

تقررت حقوق الطفل في المواثيق الدولية بشكل تدريجي شامل للحقوق المادية والمعنوية، ودلك من خلال الإعلانات الدولية.

و لهذا، سيتناول هذا الفرع في أولا إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، أما ثانيا فسيعالج إعلان حقوق الطفل لعام 1959، ونخصص ثالثا لإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990، ونعالج رابعا إعلان عالم جدير بالأطفال 2002.

أولا: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23فبراير 1923 إعلان حقوق الطفل، وصوتت عليه نهائيا اللجنة التنفيذية في 17مايو 1923، ثم وقع عليه أعضاء المجلس العام في فبراير1924، ليصبح معروفا باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل، وليشكل الوثيقة الدولية الأساس في التوافق الدولي حول حقوق الأطفال.

وقد جاء فيه:"طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بان على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين."[xxvii]

و جاء في المبدأ الأول أن الطفل يجب أن يكون في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية". أما المبدأ الثاني فيركز على ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع، والعلاج الطبي للطفل المريض، والعناية الملائمة للطفل المتخلف، وإعادة الطفل المنحرف للطريق الصحيح، وتوفير المأوى وانقاد الطفل اليتيم والمشرد. أما المبدأ الثالث فينص على وجوب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة. و ينص المبدأ الرابع على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة. أما المبدأ الخامس فينص على وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمة البشرية. [xxviii]

ويلاحظ على إعلان جنيف لعام 1924 انه كان تطورا غير مسبوق فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، حيث أرسى الإعلان لأول مرة مبدأ أن مسؤولية رعاية الأطفال وحمايتهم ليست محصورة بأسرهم أو مجتمعاتهم أو حتى بالدول التي يعيشون فيها، فبمقتضى هدا الإعلان أصبح المجتمع الدولي كله مسؤولا أيضا، و إن كان كل ما ورد في الإعلان له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة لكن أهميته تكمن في إيراده للمرة الأولى لمبادئ لم تلحظها أية وثيقة دولية من قبل.

ثانيا: إعلان حقوق الطفل لعام 1959

في القرار 1386 (د-14) المؤرخ في 20نوفمبر 1959، أصدرت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل "لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره ولخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هدا الإعلان".

ودعت الجمعية العامة "الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما دعت المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية" إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية ويقدم الإعلان، في مجموعة من المبادئ، مدونة قواعد لرفاهية كل طفل"دون استثناء".[xxix]

و من بين المبادئ التي أعلنت ما يأتي:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الواردة في هدا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهده الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع أخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة و أن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسدي والعقلي والخلقي والروحي و الاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة.وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهده الغاية.[xxx]

المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي و أن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم.

المبدأ الخامس: وجوب العلاج والرعاية للأطفال المعوقين.

المبدأ السادس: حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين.

المبدأ السابع: حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني.

المبدأ الثامن: حق الطفل في الوقاية والغوث عند الكوارث.

المبدأ التاسع: حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال.

المبدأ العاشر: حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صوره.[xxxi]

يؤخذ على الإعلان ما يلي:

1-أن الإعلان يقرر مبادئ عامة لرعاية الأطفال وحمايتهم، إلا انه لم يشر إلى كلمة "حقوق الطفل" إلا في العنوان والديباجة والبند المتعلق بتحريم التمييز، كما التزم الصمت حول عدد من الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية، وتحريم التعذيب، حرية الرأي والتعبير والدين، على الرغم من ظهور هده الحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2-لم يتضمن الإعلان أية وسيلة للرقابة لضمان حقوق الأطفال وحمايتها، فلقد جاء الإعلان بمبادئ عامة في مجال حماية الطفل.

3-تجاهل الإعلان حقوق الطفل المدنية والسياسية.[xxxii]

ثالثا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990

في 30سبتمبر 1990 التقى واحد وسبعون من قادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم في أول قمة عالمية لحقوق الطفل وأسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه.

وبموجب هذا الإعلان أعلن القادة والرؤساء تصديهم لتحديات الطفولة التي يعانيها ملايين الأطفال من مخاطر تعيق نموهم وتنميتهم.[xxxiii]

ومن اجل تحقيق هذه الأهداف التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، والعمل كذلك في إطار من التعاون الدولي والوطني على تحقيق البرنامج التالي لحماية حقوق الأطفال وتحسين حياتهم ويشمل ذلك ما يلي:

1-العمل على تصديق وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك نشر معلومات عن حقوق الطفل مع مراعاة اختلاف القيم الثقافية والاجتماعية السائدة في مختلف البلدان.

2-بدل الجهود لتعزيز صحة الأطفال، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال الرضع وتوفير المياه النظيفة للأطفال والمرافق الصحية الملائمة في كل مكان.

3-اتخاذ تدابير ترمي إلى استئصال الجوع وسوء التغذية والمجاعة.

4-تعزيز دور المرأة ومكانتها، والتنظيم الرشيد لحجم الأسرة.

5-دعم دور الأسرة والآباء في تلبية احتياجات الطفل من اجل تربيته و العناية به.

6-الحد من الأمية وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال وتهيئتهم للعمالة المنتجة من خلال التدريب المهني.

7-تخفيف محنة ملايين الأطفال الدين يعيشون في ظروف صعبة، مثل الفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي، واليتامى وأطفال الشوارع، وأبناء العمال المهاجرين، والأطفال المشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والصناعية والمعوقين والأطفال المستغلين والمحرومين اجتماعيا، والأطفال اللاجئين، والأطفال العاملين والقضاء على التشغيل غير المشروع للأطفال، وحماية الأطفال من المخدرات.

8-حماية الأطفال من ويلات الحروب، وحماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحرب وفي مناطق الصراعات والعنف.

9-اتخاذ تدابير مشتركة لحماية البيئة.

10-محاربة الفقر من خلال تحويل موارد إضافية إلى البلدان النامية، وتحسين معدلات التبادل التجاري وزيادة تحرير التجارة، والتخفيف من عبء الديون.[xxxiv]

ومن اجل وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، فقد قرر مؤتمر القمة اعتماد وتنفيذ خطة عمل كإطار للاضطلاع بالمزيد من الأعمال الوطنية والدولية المحددة وكدليل للحكومات الوطنية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية عند صياغة برامجها اللازمة لتامين تنفيذ الإعلان من اجل الطفل، فهدا العمل لا يستهدف صالح الجيل الحالي فقط، بل صالح الأجيال القادمة أيضا، فما من مهمة أنبل من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم.[xxxv]

رابعا: إعلان عالم جدير بالأطفال 2002

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من 8 إلى 10مايو 2002، دورة استثنائية خاصة بالطفولة، صدر عنها "إعلان عالم جدير بالأطفال". مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه.

ولقد نص هذا الإعلان على ما يلي:

1-قبل احد عشر عاما، اخذ زعماء العالم على عاتقهم، في مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل، التزاما، مشتركا وأصدروا نداء عالميا عاجلا طالبوا فيه بضمان مستقبل أفضل لكل طفل.

2-ومنذ ذلك الحين، أحرز الكثير من التقدم، كما ورد في تقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال" فقد انقدت أرواح الملايين من الصغار، وأصبح عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس اكبر مما كان في أي وقت مضى، وازداد عدد الأطفال الذين يشاركون في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم. وأبرمت معاهدات مهمة لحماية الأطفال، ومع ذلك، فان هذه الانجازات والمكاسب متفاوتة، مازال. هناك الكثير من العقبات ولاسيما في البلدان النامية. و قد ثبت انه من الصعب ضمان مستقبل أكثر إشراقا لجميع كما أن جملة المكاسب لم تكن على مستوى الواجبات الوطنية والالتزامات الدولية.[xxxvi]

3-و لقد أعلن رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، تأكيد التزامهم بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتصميم على الاستفادة من هده الفرصة التاريخية لتغيير العالم من اجل الأطفال ومعهم. ثم أكدوا من جديد التزامهم بانجاز ما لم يتم انجازه من برنامج مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل وبمعالجة المسائل الطارئة الأخرى التي لها أهمية حيوية بالنسبة لتحقيق الأهداف الأطول أجلا والغايات التي اعتمدت في التعهدات التي قدمت في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وخاصة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وذلك عن طريق العمل الوطني والتعاون الدولي.[xxxvii]

4-و قالوا نحن نؤكد من جديد التزامنا بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، أي كل إنسان عمره اقل من 18 سنة، إقرار بان أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهي المعاهدة الوحيدة في التاريخ التي تحظى بأكبر قدر من التأثير العالمي، والصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، تشكل المعايير المهمة لإعمال حقوق الطفل.

5-كما أكدوا على بناء عالم جدير بالأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن، قائمة على مبادئ الديمقراطية والعدالة وعدم التمييز والسلام والعدالة الاجتماعية وشمولية وعدم تجزئة وتكافل وتفاعل جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.

6-الاعتراف بان الآباء والأمهات والأسر أو أولياء الأمر في بعض الحالات هم رعاة الأطفال الأساسين، لدلك سنعزز قدراتهم على تقديم امثل عناية ورعاية وحماية.

و لقد ناشد القادة والرؤساء جميع أعضاء المجتمع الانضمام إليهم في حملة عالمية تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال من خلال التزام بالمبادئ والأهداف التالية:

1-جعل الأطفال أولا. ستحظى المصالح العليا للطفل برعاية رئيسية في جميع الأعمال التي لها صلة بالأطفال.[xxxviii]

2-القضاء على الفقر: الاستثمار في الأطفال، حيث أن الاستثمار في الأطفال وإحقاق حقوقهم هما من أكثر الطرق فعالية للقضاء على الفقر. ويجب اتخاذ تدابير فورية لقضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال.

3-لا إهمال لأي طفل. كل طفل وطفل يولد حرا ومتساويا في الكرامة والحقوق، ولدلك يجب إنهاء جميع أشكال التمييز التي تضر الأطفال.

4-رعاية كل طفل، يجب أن يتوافر للأطفال أفضل بداية ممكنة لحياتهم. ويشكل بقاؤهم وحمايتهم ونموهم وتنشئتهم في إطار صحة جيدة وتغذية ملائمة، الدعامة الأساسية للتنمية البشرية. وسنبدل جهودا متضافرة لمكافحة الأمراض المعدية والتصدي لأسباب الرئيسية لسوء التغذية وتربية الأطفال في بيئة آمنة تمكنهم من أن يكونوا أصحاء بدنيا ويقظين ذهنيا ومستقرين عاطفيا وأكفاء اجتماعيا وقادرين على التعلم.

5-تعليم كل طفل. يجب أن يتاح لجميع البنات والبنين تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي وجيد النوعية و أن يتموه باعتباره حجر الأساس لتعليم أساسي شامل للجميع. ويجب القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.

6-حماية الأطفال من الأذى والاستغلال. يجب حماية الأطفال من أي أعمال عنف، أو ايداء أو استغلال أو تمييز. فضلا عن جميع أشكال الإرهاب واخذ الرهائن.

7-حماية الأطفال من الحروب. يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة. ويجب أيضا، وفقا لأحكام القانون الدولي، حماية الأطفال تحت نير الاحتلال الأجنبي.

8-مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية: يجب حماية الأطفال وأسرهم من الآثار الفتاكة لفيروس نقص المناعة البشرية.[xxxix]

9-الإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم.الأطفال والمراهقون مواطنون أذكياء قادرون على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع. ويجب علينا أن نحترم حقهم في التعبير عن أنفسهم وفي المشاركة في كل المسائل التي تمسهم حسب أعمارهم ومدى نضجهم.

10-حماية الأرض من اجل الأطفال. يجب علينا أن نحمي بيئتنا الطبيعية، بما فيها من تنوع الحياة وجمال وموارد، وهي جميعها تحسن نوعية الحياة للجيل الحالي وللأجيال المقبلة. وسنقدم كل مساعدة لحماية الأطفال وتقليل آثار الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي عليهم إلى أدنى حد وحمايتهم منها.

ومن اجل وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، فقد قرر مؤتمر القمة اعتماد وتنفيذ خطة عمل لبناء عالم يستمتع فيه جميع البنات والبنين بطفولتهم التي ستكون وقتا للعب والتعلم، يحظون فيه بالحب والاحترام، تكون فيه حقوقهم معززة ومصانة، دون تمييز من أي نوع كان.[xl]

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل (1959-1989)، الموافق للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل (1979-1989) فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 44/25 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام اتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت نافذة طبقا للمادة 49 من الاتفاقية منذ سبتمبر 1990. [xli]

و تعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا وصكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية.[xlii]

لهذا سيتناول هذا المبحث في المطلب الأول منه للحقوق المكرسة ويعالج المطلب الثاني رقابة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

أولا: الحقوق المكرسة أو المقررة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

و تحتوي الاتفاقية بالإضافة إلى الديباجة على 54 مادة.

ومما جاء في الديباجة: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم" وإذ تضع في اعتبارها أن "شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" و إذ تدرك أن "الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصيتين".

واقتناعا منها بان "الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع". [xliii]

و إذ تقر بان "الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشا في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم" وإذ تضع في اعتبارها أن "الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد. ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-ولاسيما في المادتين 23و24-وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية –ولاسيما في المادة 10-وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالة المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل".[xliv]

و إذ تدرك "أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ولاسيما في البلدان النامية".

وقد اتفقت على ما يلي:

قد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بقولها "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

أما المواد اللاحقة فقد تحدثت عن حقوق الطفل، ابتداء من حقه في الحياة(م6) وحقه في أن يكون له اسم، وفي اكتساب جنسية(م7)، وحقه في حرية التعبير والفكر والوجدان والدين، وفي حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي(م13، 14، 15).

وتحدثت المادة 19 من الاتفاقية عن حماية الطفل" من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية..."[xlv]

أما المواد من 22 إلى 25 فقد كرست لحقوق الطفل المعوق وضرورة تمتعه بحياة كاملة وكريمة ...مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقوم برعاية الطفل.. وضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة. عمل...". [xlvi]أما في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، فقد أكدت الاتفاقية على انه "لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته".[xlvii]

أما بالنسبة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية بموجب المادة22 باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية.

ولهذا الغرض تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ-تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب-وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج-فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة بفعالية.

وناشدت الاتفاقية في مادتها 23 الدول الأطراف لكي تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة أو المواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.[xlviii]

وتعهدت الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة 35 بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. و أن تتخذ جميع التدابير الملائمة، الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.[xlix]

و أكدت الاتفاقية في مادتها 37 على الدول بان تكفل:

أ-ألا يعرض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. و لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب-ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج-يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه.

د-يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البث بسرعة في إجراء من هذا القبيل. [1]

و إذا كانت القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني نادت بفكرتين: الأولى خاصة بالحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة، والثانية تتعلق بالحماية الخاصة بفئة من الناس من أكثر الفئات تعرضا لمخاطر النزاعات المسلحة ومنهم الأطفال، فان اتفاقية حقوق الطفل قد كرست المادة 38 منها لهذا الموضوع بالنص على ما يلي:

1-تتعهد الدول الأطراف بان تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق عليها في المنازعات المسلحة و ذات الصلة بالطفل و أن تضمن احترام هذه القواعد.[li]

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3-تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة.

4-تتخذ الدول الأطراف ...جميع التدابير الممكنة عمليا لكل تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.[lii]

ثانيا: الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

و لضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية نصت المادة 43 من الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل،[liii] لدراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية.

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الطفل. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

أما عن أسلوب عمل اللجنة فقد نظمته المادتان 44 و45 من الاتفاقية، وقد جعلت المادة 44 من الأمين العام همزة وصل بين الدول الأطراف واللجنة. فتقارير الدول الأطراف في شان. التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمم المتحدة.[liv]

أ-في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب-وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 44من الاتفاقية على أن توضح التقارير المعدة من قبل الدول الأطراف العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني. وتقدم اللجنة –وفقا للفقرة الخامسة من المادة 44-إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها.

وتنظم المادة 45 من الاتفاقية استعانة اللجنة بتقارير الوكالات الدولية المتخصصة واليونيسيف والهيئات المتخصصة الأخرى وخدماتها الاستشارية واقتراحاتها وتوصياتها كل في حدود ولايتها.[lv]

ثالثا: الحماية الخاصة للطفل المقررة في الحالات الاستثنائية أو عند الضرورة: للاتفاقية بروتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في مايو2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي الأعمال الإباحية سنة 2000، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهما بروتوكولان خصصا لضمان تفعيل حقوق الطفل في المجالين الأكثر خطورة وهما تجنيد الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا.

ا- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

263في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 مايو 2000، لكنه دخل حيز النفاد في 23 فبراير2002. [lvi]

و يشتمل البروتوكول على ديباجة وثلاثة عشر بندا، كلها تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس، كما تدين تجنيد الأطفال.

ب- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي الأعمال الإباحية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 مايو 2000، لكنه دخل حيز النفاد في 18 يناير2002.

يشتمل البروتوكول على ديباجة وأربعة عشر بندا جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة على الحقوق التي نصت عليها ولاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار به أو بيعه. [lvii]

الفرع الثالث: قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث

نظرا لأهمية موضوع حقوق الطفل كفئة خاصة دوليا فمن واجب المجتمع الدولي حمايتها وضمان حقوقها وحرياتها، فهي أكثر فئة تعرضا للمشاكل، وفي مقدمتها مشكلة جنوح الأحداث، التي تعد من اخطر المشاكل الاجتماعية التي تهدد مستقبل أي مجتمع.

هناك العديد من القواعد والمواثيق الدولية الخاصة بقضاء الأحداث الصادرة عن الأمم المتحدة التي حددت من خلال بنودها، جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأحداث كقواعد دنيا نموذجية لا يجوز انتهاكها. [lviii]

وفي مقدمة المواثيق الدولية الخطوة الرئيسية، والتي تمثلت أساسا في تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44/ 25 الصادر في 20نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز النفاد في 02 سبتمبر 1990.

أما بخصوص قواعد الأمم المتحدة لجنوح الأحداث فهي قواعد وضعت خصيصا لحماية حقوق الأحداث ومنع جنوحهم وتنظيم إدارة مرافق وقضاء الأحداث، ومنها قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 ومبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث لعام 1990، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الاحداث1985.

فما هي المعايير الدولية الخاصة بحماية الأحداث؟ أو بعبارة أخرى ما هي قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات، سوف نقسم الموضوع إلى مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث، أولا ونعالج ثانيا قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث.

أولا: مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لعام 1990

أعربت الدول الأعضاء عن تقديرها لما قدمه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض من تعاون قيم باستضافته اجتماع الخبراء الدولي المعني بوضع مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المنعقد في الرياض في الفترة من28فبراير إلى 1مارس 1988، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بفيينا. [lix]

في السنة الخامسة لتبني قواعد بكين، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 45/112 الصادر في 14 ديسمبر 1990، وتعرف هذه الوثيقة أيضا باسم مبادئ الرياض التوجيهية. [lx]

بينما عنيت قواعد بكين بإدارة شؤون قضاء الأحداث، من خلال وضع قواعد نموذجية دنيا لمعاملة الأحداث المنحرفين أو المحكومين قضائيا، أوضحت مبادئ الرياض التوجيهية غايتها في الفقرة الأولى منها، إذ اعتبرت (أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعيا، و الأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام).

إذا، تنبه المجتمع الدولي بعد خمس سنوات من إقرار قواعد بكين، إلى أن استدراك الانحراف خير من علاجه، فكانت الضرورة إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية، التي قسمت إلى سبعة أجزاء. [lxi]

الجزء الأول: المبادئ الأساسية

تضمن ست فقرات، يبرز ويؤكد أهمية السياسات الهادفة إلى منع جنوح الأحداث، من خلال توجيههم نحو أنشطة مشروعة ومفيدة تسمح لهم بالمشاركة وبلعب دور داخل المجتمع، على أن يأخذ في الاعتبار عند تنفيذ، المبادئ التوجيهية، ضرورة أن يركز أي برنامج وقائي على خير الأحداث مند نعومة أظافرهم.

و يشدد البند الأول من الفقرة الخامسة على توفير الفرص، و لاسيما التربوية منها، لتلبية الحاجات المختلفة للأحداث، ولاسيما المهددون منهم بخطر الجنوح، الدين يحتاجون إلى رعاية و حماية اجتماعية خاصة.

كما ينبه البند السادس من نفس الفقرة إلى أن وصم الحدث بتسميات الانحراف أو الجنوح، أو تصنيفه في خانة "ما قبل الجنوح" كثيرا ما يساهم، باعتقاد معظم الخبراء، في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.[lxii]

وفي الفقرة السادسة أكدت المبادئ على ضرورة إنشاء خدمات اجتماعية وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث.

الجزء الثاني: نطاق المبادئ التوجيهية

إشارة إلى وجوب تفسير المبادئ التوجيهية ضمن الإطار العريض للشرعية الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى، كما ينبغي تطبيق هذه المبادئ في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة للوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث بحسب إمكانية كل مجتمع.

الجزء الثالث: الوقاية العامة

ركزت المبادئ على وضع خطط وقائية شاملة على المستويات الحكومية كافة تتضمن تحليلا عميقا للمشكلة وتحديدا دقيقا للمسؤولية الاجتماعية في الحد من الظاهرة لمؤسسات المجتمع و المختصين كما يرتكز على إنشاء آليات للتنسيق ووضع سياسات وبرامج واستراتيجيات، وإيجاد وسائل كفيلة للحد من فرص ارتكاب أعمال الجنوح وإشراك المجتمع المحلي في اتخاذ مجموعة من التدابير الواسعة الواجبة على المجتمع المحلي لصالح الأطفال ولعل أهم هذه التدابير هو إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للصغار الدين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم.[lxiii]

الجزء الرابع: عمليات التنشئة الاجتماعية.

نص على عملية التنشئة الاجتماعية انطلاقا من إعطاء الأولويات للأسرة إلى ضرورة توفير الحكومات للتعليم العام لجميع الأحداث إلى تطوير المجتمع المحلي وكذلك تشجيع دور وسائل الإعلام على مساعدة الأحداث عن طريق برامجها الهادفة.

الجزء الخامس: السياسة الاجتماعية

يتعلق هذا الجزء بالسياسة الاجتماعية وقد نصت الفقرة الأولى منه على وجوب أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية كبرى للخطط و البرامج الخاصة للأحداث، أما الفقرة الثانية فقد حددت بدقة حالات الأحداث والأطفال التي يجوز فيها تدخل الهيئات والأجهزة الرسمية للمجتمع.

كما نصت المادة 47 من هذا الجزء على أن تتيح الحكومة للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي الكامل بتمويل من الدولة في حل عجز الأسرة عن دلك.[lxiv]

الجزء السادس: التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث

يدعو المجتمع إلى سن وانقاد تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية، كما يدعو إلى عدم إخضاع أي طفل أو حدث، سواء كان في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى من مؤسسات المجتمع، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة، ومما تضمنه هدا الجزء أيضا، ضرورة النظر في إنشاء مكتب لتلقي المظالم أو إنشاء جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث، يضمن حقوقهم ومصالحهم الاجتماعية.

الجزء السابع: البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

يهتم هذا الجزء بتنسيق وتشجيع التعاون في إعداد البحوث العالمية، لمعرفة الوسائل الفاعلة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع داخل المجتمعات المحلية وعلى مستوى المجتمع الدولي.[lxv]

ويحدد هذا الجزء دور منظمة الأمم المتحدة في هدا المجال، وادوار هيئاتها ومعاهدها ووكالاتها و مكاتبها المتخصصة.

ثانيا: قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الاحداث1985.

أوصى باعتماد هذه القواعد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في مدينة هافانا من 27 أوت حتى 7 سبتمبر 1990، وتضمنت هده القواعد مجموعة القواعد التي تنظم

أسلوب التعامل مع الأحداث داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وحمايتهم من أي استغلال وإعادة تأهيلهم للعودة إلى المجتمع.

كما أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو من 26 أوت حتى 6 سبتمبر1985 بقواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة بشان إدارة قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين). [lxvi]لهذا سنتناول قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، و قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الاحداث1985.

أ- قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990

أوصى باعتماد هده القواعد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في مدينة هافانا من 27 أوت حتى 7 سبتمبر 1990.

كما اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

وقد نصت هذه القواعد وفي مقدمتها على ضرورة مساندة نظام قضاء الأحداث لحقوق الأحداث وسلامتهم، وتعزيز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وعدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير، كما نصت على عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في. هده القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، بحيث لا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر دلك على الحالات الاستثنائية، وللسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير لإطلاق سراح الحدث. [lxvii]

و قد عرفت المادة 11 في الفقرة الأولى منها الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

وتناولت القواعد تنظيم إدارة مرافق الأحداث بما يتلائم مع مصالحهم دون الإجحاف بحقوقهم من تهيئة البيئة المادية والإيواء المناسبين إلى حقهم في الرعاية الصحية والطبية، و لأسرة الحدث الحق في الاطلاع على حالته الصحية وإخطارها بحالة المرض أو الإصابة أو الوفاة، وللحدث الحق في أوقات الراحة ومزاولة الأنشطة الرياضية في الهواء الطلق، وكذلك استيفاء حاجاته الدينية والروحية، وله الحق في تلقي التعليم أو التدريب المهني الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع، ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن دلك، ويزاوله، في كل الأحوال

معلمون أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعلمهم دون صعوبة.[lxviii]

ويحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة، كما يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

وتحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في دلك العقاب البدني والإيداع في الزنزانة المظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادية.

وينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، وينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقا لهذه الغاية.[lxix]

وعلى السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات ترمي إلى مساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع و إلى الحد من التحيز ضدهم، وينبغي أن تكفل هده الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل وملبس وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من اجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح، وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هده الخدمات وإتاحة اتصالهم بالأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

وينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وان يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين والمدربين المهنيين و المستشارين والأخصائيين الاجتماعين و أطباء و أخصائي العلاج النفسي.[lxx]

ب- قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة بشان إدارة قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين).

اعتمدت في الجلسة العامة رقم 96 المؤرخة في 29 نوفمبر 1985.

وكما تدل عليه التسمية فان هذه القواعد وضعت لإدارة قضاء الأحداث وقد ورد في مبادئها الأساسية أن قضاء الأحداث جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل. من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء:

الجزء الأول: مبادئ عامة

تضمن هذا الجزء تسع فقرات، الفقرة الأولى منها، منظورات أساسية تؤكد أهمية وضع سياسة اجتماعية بناءة تساهم في تخفيض نسبة انحراف الأحداث، ويرد تعريف قضاء الأحداث كجزء لا يتجزأ من عملية تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الوطنية في كل بلد.

أما الفقرة الثانية، تحدد نطاق إعمال هده القواعد والتعريفات المستخدمة، فينص البند الأول منها على أن تطبق القواعد النموذجية الدنيا على المجرمين الأحداث، دون أي تمييز بسبب العنصر واللون والجنس، أو اللغة والدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو المنشأ القومي والاجتماعي، أو الثروة والمولد أو أي وضع آخر.[lxxi]

أما البند الثاني فيعرف الحدث والجرم والمجرم الحدث، كالتالي:

-الحدث: هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة، مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ.

-الجرم: هو كل سلوك فعل أو إهمال خاضع للعقوبة بحكم القانون، بموجب الأنظمة القانونية المختصة

-المجرم الحدث: هو كل طفل أو شخص صغير السن، متهم بارتكاب جرم ما أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم.

تبين من خلال هذا النص أن القواعد النموذجية الدنيا لم تحدد سنا معينة للحدث، بل أبقت الأمر متروكا لما تحدده الأنظمة القانونية في كل دولة على حدة، وهذا ما سمح بإدراج مجموعة كبرى من الأطفال ضمن تعريف الحدث، تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والثامنة عشرة وما فوق.

أما الفقرة الثالثة، عنيت بتوسيع نطاق القواعد النموذجية، لتوفير حماية أكثر شمولية للأحداث، فنص البند الأول منها على أن "لا يقتصر تطبيق الأحكام المختصة، والواردة في القواعد، على المجرمين الأحداث وحدهم، بل يشمل أيضا الأحداث الدين يقاضون لسلوك معين، لا يستوجب العقوبة إذا ما ارتكبه شخص بالغ"، (كالتغيب عن المدرسة بغير اذن، والعصيان المدرسي والأسري، والسكر في الأماكن العامة، وما إلى ذلك).[lxxii]

الفقرة الرابعة: تناولت سن المسؤولية الجنائية دون تحديدها، تاركة لكل دولة على حدة، تحديد السن المناسبة، وفقا لعوامل الثقافة المحلية، لكنها استدركت، فنصت على ألا يجوز تحديد سن بالغة

التدني، مع وجوب الأخذ بالاعتبار وقائع النضج العاطفي والعقلي والفكري، وغني عن البيان، أن القواعد النموذجية الدنيا فقدت الكثير من أهميتها بامتناعها عن تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية.

الفقرة الخامسة: نصت على أن "تولي نظام قضاء الأحداث، الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا". يتبين من خلال هدا النص أن تحديد أهداف قضاء الأحداث يرتكز إلى عنصرين:[lxxiii]

الأول: السعي إلى تحقيق رفاه الحدث.

الثاني: تطبيق "مبدأ التناسب"، أي فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم.

الفقرة السادسة: دعت إلى منح قدر مناسب من السلطات الاستنسابية في مراحل الإجراءات القضائية كافة، وعلى مختلف مستويات إدارة قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام، وفي البند الثاني منها، نصت الفقرة السادسة على ضرورة السعي لضمان ممارسة السلطات الاستنابية، بقدر كاف من المسؤولية، في جميع المراحل والمستويات.

ودعا البند الثالث ليكون ممارسو السلطات الاستنابية مؤهلين تأهيلا خاصا، أو مدربين على ممارسة هده المسؤولية بحكمه، وفقا لمهماتهم ومناصبهم.

الفقرة السابعة: ضمنت حقوق الأحداث مؤكدة سبع نقاط تمثل العناصر الأساسية لمحاكمة منصفة وعادلة:

1-افتراض البراءة.

2-الحق في تبليغ التهم الموجهة.

3-الحق في التزام الصمت.

4-الحق في الحصول على الخدمات.

5-الحق في حضور احد الوالدين أو الوصي.

6-الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم.

7-الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى.

الفقرة الثامنة: أقرت مبدأ حماية خصوصية الحدث، فنصت على أن"يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته، في جميع المراحل، تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري[lxxiv]، أو نتيجة الأوصاف الجنائية".[lxxv]

الفقرة التاسعة: عنوانها الشرط الوقائي، نصت على ألا يجوز تفسير هده القواعد بما يتنافى ومضامين الصكوك الدولية، ولاسيما ما يشتمل منها على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع.

الجزء الثاني: التحقيق والمقاضاة

الفقرة الأولى: شددت على ضرورة إخطار الوالدين أو الوصي إخطارا فوريا عند إلقاء القبض على الحدث، كما أوجبت على القاضي، النظر من دون إبطاء في أمر الإفراج عن الحدث.

الفقرة الثانية: تحويل الأحداث عن سلطة القضاء، فطرحت إمكانية تجنيب الأحداث المحاكمات الرسمية، حيث تحال الدعاوى من القضاء الجنائي إلى خدمات الدعم المجتمعي.[lxxvi]

الفقرة الثالثة: دعت إلى تخصيص عناصر الشرطة، وإنشاء وحدات متخصصة بشؤون الأحداث، وتدريب جميع موظفين الرسمين المكلفين بتطبيق القوانين وإدارة قضاء الأحداث.

الفقرة الرابعة: نبهت من خطر العدوى الإجرامية، فنصت على اتخاذ تدابير جديدة بشان الاحتجاز رهن المحاكمة، معتبرة انه لا يجوز اعتماد هدا الاحتجاز إلا كخيار أخير، ولفترة زمنية قصيرة ما أمكن.

الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا

جاء في الفقرة الأولى منه، أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، و أن تتم في مناخ من التفهم يتيح للحدث المشاركة فيها والتعبير عن نفسه بحرية.

أما الفقرة الثانية، ضمنت الحدث الحق في استخدام مستشار قانوني يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة، كما ضمنت للوالدين حق الاشتراك في جميع الإجراءات.

الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية

تعالج فقرات هذا الجزء مواضيع عدة تضمن إشراف سلطة مختصة أو هيئة مستقلة على قضاء الأحداث، تتمتع بمؤهلات معادلة لمؤهلات السلطة التي نظرت في القضية وأصدرت الحكم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى.

الفقرة الثانية: أكدت أهمية إعادة التأهيل، فشددت على ضرورة تقديم المساعدة اللازمة للحدث، كتامين المسكن والتعليم، أو التدريب المهني أو العمل، أو أي مساعدة أخرى طيلة فترة إعادة التأهيل.

الفقرة الثالثة: دعت، بالإضافة إلى تعبئة المتطوعين، مؤسسات الخدمات المجتمعية إلى المساهمة الفاعلة في إعادة تأهيل الحدث. [lxxvii]

الجزء الخامس: العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية

في الفقرة الأولى منه، يورد البند الأول الهدف من العلاج في المؤسسات الإصلاحية، فيحدده كالتالي: "الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بادوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

أما البنود الخمسة المتبقية، فتنص على التالي:

-توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية، الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية، التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة علة نموهم نموا سليما.

-يفصل الأحداث الموضوعين في المؤسسات عن البالغين، يحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا.

-عملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم، يكون لوالديهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

-يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير مناسب من حيث التعليم.

الجزء السادس: البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

هو الجزء الأخير من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، ويتضمن هذا الجزء، المسؤوليات والموجبات الملقاة على عاتق الدول كالتالي:

-تبدل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط و وضع السياسات بشكل فعال.

-تبدل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جنوح الأحداث.[lxxviii]

و جرائمهم، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.[lxxix]

-تبدل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييميه كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل.

-يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفد بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية.

المبحث الثاني:المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الطفل

حضت حقوق الطفل باهتمام إقليمي ومن هذه المواثيق الميثاق الأوروبي و الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، و ميثاق حقوق الطفل العربي وكذلك وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، سوف نتعرض لهذه المواثيق من خلال مطالب التالية: لهذا سوف نخصص المطلب الأول لميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ونعالج في المطلب الثاني حقوق الطفل في العالم الإسلامي، ونخصص المطلب الثالث لاتفاقية الأوروبية لحقوق الأطفال، ونتطرق في المطلب الرابع للميثاق العربي لحقوق الطفل.

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

تم تبني الميثاق بعد اقل من سنة من تاريخ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وذلك في شهر جويلية 1990 أثناء المؤتمر ال26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا بإثيوبيا، و دخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 29/11/1999 بعد إيداع وثيقة التصديق ال15 الضرورية قانونا لدخوله التطبيق[lxxx]، وقد ارتبط اعتماد الميثاق على إعلان حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي الذي يتم تبنيه في جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المجتمعة في دورتها العادية 16 بمنروفيا في ليبيريا [lxxxi] بين 17 و 29 جويلية 1979 و الذي يعترف باتخاذه كل التدابير المناسبة من أجل ترقية وحماية ورفاهية الطفل الإفريقي.

وهو يستلهم تماما الأحكام والمفاهيم والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

اقر الميثاق بان وضع الأطفال الأفارقة خطير بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية السائدة في القارة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل، مما يجعل هذه الطائفة من الأفراد بحاجة لضمانات ورعاية خاصة.

حددت الاتفاقية مفهوم الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة عاما، وجعلت مصالح الطفل المثلى في المكانة الأولى في كافة الأفعال ذات الصلة بالطفل التي يتعهد بها شخص أو جهة ما وانسجاما مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أن لكل طفل مسؤوليات نحو أسرته ومجتمعه ودولته والجماعات الأخرى المعترف بها قانونا والمجتمع الدولي.
و تشمل هذه الواجبات: احترام والديه ومن أهم اكبر منزلة منه وكبار السن في الأوقات جميعها ومساعدتهم في حالة الحاجة: خدمة مجتمعه المحلي وحفظ وتقوية التضامن الاجتماعي والقومي والقيم الثقافية وتقوية واستقلال وكرامة بلاده.[lxxxii]

وبخصوص تطبيق هذه البنود نص الميثاق في المادة 32 منه على إنشاء لجنة الخبراء افريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل، من اجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل وهي تتكون من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص في مسائل حقوق ورفاهية الطفل.[lxxxiii] اجتمعت اللجنة لأول مرة في عام 2002، وهي تتمتع بصلاحيات واسعة بغية تشجيع وحماية الحقوق المعترف بها في الميثاق. وخلافا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تتمتع اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاهية الطفل بصلاحية استقبال وتلقي التماسات وتبليغات فردية يجري التعامل معها بسرية تامة.

هذا وتنشر التقارير التي تصدرها اللجنة بشان هذه التبليغات على نطاق واسع في أراضي الدول الأطراف في الميثاق وتكون متاحة للعموم أو للجمهور.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في العالم الإسلامي

فيما يتعلق بحقوق الطفل فقد ساهمت منظمة المؤتمر الإسلامي بتنظيم خاص لهذه الحقوق ظهر في الإعلان حول حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي الصادر في 15 ديسمبر 1994، كما اعتمدت العهد الخاص بحقوق الطفل لاحقا في شهر جوان2005 وإعلان الرباط في نوفمبر2005.

الفرع الأول: الإعلان حول حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي

يحتوي النص على ديباجة و9 مبادئ وخاتمة: تتضمن الديباجة تأكيد دول الأعضاء على مجموعة من الأحكام منها:

- أن الله خلق الإنسان وهو أدرى أين يوجد الخير والسعادة، وأن القيم والمبادئ الاجتماعية الإسلامية مصدرها الوحي الإلهي.
- أن الإنسان مسئول أمام الله عن أعماله.
- أن الإسلام يسمح للمجتمع الإسلامي بالعيش في سلام واستقرار في إطار العائلة والأسرة التي تعتبر أول بناء في المجتمع.[lxxxiv]
- أن الدول معرفة بما للمجتمعات الإسلامية من ضعف في زرع مبادئ الإسلام خاصة في مجال حقوق وحماية الطفل، ومن أجل حل هذه المشاكل وجب الرجوع إلى القيم الدينية، مع التأكد على أن الطفل بحاجة إلى حماية خاصة في الأسرة والمدرسة والمجتمع وكذا بالنسبة للمبادئ الأساسية للدين والأخلاق.

كما تعيد دول الأعضاء التذكير بأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال ميثاقها وقراراتها والمعاهدات والمواثيق التي تبنتها هذه الدول، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لكل بلد.[lxxxv]

و هي تخطر كل الشعوب في الحاضر والمستقبل بهذه المبادئ التي تحمي الإنسان من كل الأمراض الاجتماعية.

أولا: المتن: إن الدول الأعضاء تنادي بالمبادئ التالية: وهي المبادئ التي تخص الطفل وعلاقته بمحيطه منذ خلقه إلى أن يدخل الحياة الاجتماعية:

1. في العائلة: تبدأ بمبادئ العفة وقدسية الزواج وتحريم ما هو خارجه، كما تعتمد العائلة على الأخلاق الحسنة والصحة الجيدة بالنسبة للزوجين من أجل حماية الطفل في مرحلة تكوينه.[lxxxvi]

2. حقوق الجنين: حيث يعترف له بالحق في الحياة عن طريق منع الإجهاض كما ضمن له حق الملكية والميراث مع حماية المرأة الحامل.[lxxxvii]

-حقوق حديث الولادة: يتمتع بالحماية والمحبة، ويتمتع بحق الحياة، كما يؤكد على أن الطفلة والطفل في مستوى واحد، وعلى المساواة بينهما في المعاملة الحسنة.

-الحق في الانتماء إلى أبوية: و يعترف الإسلام للطفل بالانتماء إلى الأب ويحرم التبني الذي يحرم الطفل من حقه في الانتماء إلى أصله، دون أن يمنع إدماج الطفل في العائلة.

-الحق في الحضانة: وهي التي تمنحه الحماية المادية والمعنوية وهو واجب على الأم ومن يقوم مقامها مع ضرورة تقديم المساعدة.

-الحق في الحماية الاجتماعية والصحية والسيكولوجية والثقافية.

وهذه تعتبر مجموعة من الأسس التي يقوم عليها تمتع الطفل بالضمانات والوقاية.

ثانيا: النقاط الأساسية في الإعلان:

1. الحماية الاجتماعية عن طريق وضع الطفل في عائلته الأصلية والشرعية واستثناءا في عائلة بديلة، كما يؤكد على تعليم الأمة التي هي واجب كل المجموعة.

2. و للطفل واجب المعاملة الحسنة لأبويه في حياتهما وبعد وفاتهما كما يأمر الأولياء بالمعاملة الحسنة لأبنائهم والإنصاف بينهم ومنحهم حقوقهم.

3. الحماية الصحية تتخلص في الصحة الجسدية والعقلية وهي حماية شاملة تحتوي على أهمية الرضاعة ومراعاة الظروف الخاصة بالأم المرضعة سواء بالنسبة للمحكوم عليها أو العاملة، أهمية مكافحة الأمراض وسوء التغذية.

4. أهمية تمكين الأم من التعرف على الوسائل الضرورية لتحسين صحة أطفالها.[lxxxviii]

5. الحماية الجسمية للطفل ضد المخدرات وحقه في السكن والأكل والمأوى كواجب على الأب أو من يحل محله.

6. التأكيد على المساواة في المعاملة بين الأطفال، من حيث الحقوق.

فهل هذا يعني مساواة الولد والبنت أمام الترفيه والتعليم.

و للطفل في الحالات الخاصة، ومن أجل ضمان حمايته الحق في ولي أو وصي طبقا للشريعة.[lxxxix]

7. حق الطفل في الملكية: للولد أو البنت الحق في التملك عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث مع تحديد الأطر القانونية لحماية حقوق المالية مند خلقه جنينا.

8. الحق في التعليم: وهو حق البنت والولد مجانا خاصة لمعرفة مبادئ الإيمان والتشريع الإسلامي وتوفير الوسائل الضرورية لنموه الكلي.

9. و بالنسبة للديانة فان المبدأ يسمح للإنسان باختيار الدين الذي يريده غير أن الإسلام يمنع المسلم من التراجع عن إسلامه وبالتالي يتوجب على المجتمع تربية الطفل على الفطرة والإيمان وحمايتهم من المحاولات المؤدية إلى إنكار دينهم.

10. حقوق الطفل في الحالات الاستثنائية: حيث يعطي الإسلام أهمية خاصة للأطفال الموجودين في ظروف صعبة واستثنائية، كالأيتام والمعوقين واللاجئين أو المحبوسين، والأطفال الطبيعيين أو الأطفال في أوقات الحروب والكوارث، والأطفال المستخدمين والمتسولين وفاقدي الجنسية، حيث يوصي الله خيرا بهؤلاء لكل الأمة الإسلامية.

فالإسلام يطالب بالتضامن والتعاون من أجل انقاد هؤلاء الأطفال وتربيتهم وإبعادهم عن الاستغلال.[xc]

هذه المجموعة من المبادئ التي ينادي بها الإسلام تجاه الطفل، وهي في مجملها علاقات إنسانية قائمة على التضامن والتكامل بين الناس، من أجل حماية الطفل وتنشئته تنشئة سليمة صحيا ومعنويا وفكريا ودينيا.

أما خاتمة الإعلان أو خلاصته فإنها تحتوي على نداء من الدول الأعضاء في المنظمة التي أعلنت عن هذه المبادئ والتزمت بها من أجل:

- إدخال هذه المبادئ في التشريعات الوطنية و الأخذ بها في المعاملات الدولية.
- تتقبل هذه الدول كل المجهودات المطابقة للتشريع الإسلامي المعتمدة محليا وإقليميا ودوليا في سبيل ضمان حماية الطفل.
- كما تؤكد الدول الأعضاء على العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان العالمي الخاص بحياة وحماية ونمو الطفل المعتمد في سبتمبر 1990 في القمة العالمية للطفل.
- كما تعتزم الدول الالتزام بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل.[xci]

المطلب الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأطفال

تمنح الاتفاقية الأوروبية لإعمال حقوق الطفل المصادق عليها بتاريخ 25 جانفي 1996 للطفل حقوقا ملموسة كحق مباشرته الإجراءات والتعبير عن رأيه، وهكذا تكمل الاتفاقية نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية في مجال المحاكمة المنصفة للجميع بما فيها الأطفال.[xcii]

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية بشان ممارسة حقوق الأطفال

اعتمد مجلس أوروبا هذه الاتفاقية بمدينة ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 1/25/ 1996، ودخلت حيز النفاذ في 07/01 /2000 م وهي تهدف في الواقع إلى تعزيز وتدعيم تطبيق وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989م، فهي تراعي هذه الاتفاقية وخاصة المادة 04 منها التي تطالب الدول الأطراف أن تتعهد باتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والإجراءات الأخرى بغية إقرار الحقوق المعترف بها ضمن حدود الإقليم الخاضع لاختصاصها.

تركز الاتفاقية جل اهتمامها على إشراك الطفل في عملية صنع القرارات وإعلام الطفل في حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية التي تؤثر عليه وحقه في التعبير عن أرائه بشأنها وخلالها[xciii]، وكذلك تقديم التفسيرات كلها إلى الطفل إذا كان القانون الداخلي لدولة الطرف يعد الطفل مدركا بما فيه الكفاية بخصوص النتائج المحتملة لما قد يتبناه من أراء والنتائج المحتملة لأي عمل من قبل ممثله.

و قد نصت المادة 16 من الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة غايتها مراجعة ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية وتقديم المشورة والمعونة للهيئات الوطنية أو المحلية التي يكون غرضها تعزيز قوانينها ذات الصلة بممارسة حقوق الطفل.[xciv]

المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الطفل

لقد صدر في نطاق جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات عقدت بين الدول العربية من اجل تقوية التضامن العربي في مختلف المجالات، وتضمنت بعض هده الاتفاقيات الإشارة إلى حقوق الإنسان في الدول العربية،[xcv] ومن الاتفاقيات المنعقدة في إطار جامعة الدول العربية نذكر ميثاق حقوق الطفل العربي،[xcvi] وهذا ما سنتعرض له في الفرع الموالي.

الفرع الأول: ميثاق حقوق الطفل العربي

تم تبني مشروع لميثاق عربي لحقوق الطفل في أول مؤتمر عربي للطفل بتونس بين 8 و 10 افريل 1980، وبعد مرور سنتين من إقرار النص، قدم الأمين العام للجامعة العربية المشروع إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب للدول الأعضاء في دورته الرابعة بتونس بين 4 و6 ديسمبر 1983، حيث تم تبني النص تحت تسمية العهد الخاص بحقوق الطفل العربي.

يحتوي العهد على ديباجة و51 مادة وقد اعتمد في تقسيم العهد على عدة نقاط أهمها انه يحتوي على 17 مبدأ و6 أهداف و16 وسيلة من اجل تحقيق الأهداف والمبادئ في إطار برنامج مشترك بغرض تطوير وحماية الطفولة بالإضافة إلى أن العهد يضم 9 نقاط خاصة بالبرنامج المشترك بين الدول الأعضاء و3 نقاط خاصة بالأحكام الختامية.

فقد تعرضت الديباجة إلى تعريف الطفل بأنه كل مولود الجديد إلى سن 15 سنة، كما تضمنت الديباجة مجموعة من المبادئ الشرعية والقانونية كالمساواة والحرية والكرامة والعدالة بالإضافة إلى التحديات الواجب مكافحتها من تخلف واستعمار وتمييز مع ضرورة حماية الطفل لأنه المستقبل.

كما يؤكد العهد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان عن حق الشعوب في تقرير مصيرها مضيفا لمبادئ الجامعة العربية وأهدافها.

فبالنسبة للمبادئ التي جاءت في العهد، وهي المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 7 وتتلخص في الأهداف الواجب تحقيقها من تنمية وحماية وتربية وتضامن ومساعدة[xcvii] وضمان الحقوق، أما بالنسبة للحقوق المضمونة للطفل العربي فقد جاءت في سبع مواد من المادة 8 إلى المادة 14، وتتمثل أساسا في التأكيد على الحقوق وضمانها وحمايتها والمساواة بين الأطفال في الضمان الاجتماعي، وضمان الاسم والجنسية والتعليم المجاني وضمان الخدمة الاجتماعية وحماية الدولة للطفل ورقابته والتأكيد على حقه في التفتح على أسس المحبة والصداقة والسلم.[xcviii]

وفي مجال حماية هذه الحقوق وتحديد وسائل الحماية لها جاءت المواد التالية لإبراز ذلك في إطار3 مواد المواد 15 و 16 و17، ويتعلق الأمر بالحماية القانونية كضمان الدول التزامها بالعهد وإيجاد الحماية التشريعية للطفل، واتخاذ الدولة للتدابير الخاصة بنمو الطفل وحمايته من كل المشاكل والوقاية من الأخطار، كما جاء العهد محددا للأهداف الواجب تحقيقها للطفل وهي المكرسة في ستة مواد تتضمن تربية الأجيال بالمبادئ العليا، وإحاطة الأسرة بالضمانات والحماية.[xcix]

يعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 إسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل حيث نص على ضرورة العمل العربي المشترك في مجال حماية وترقية ورعاية الطفولة والتركيز بصفة خاصة على الآتي: [c]

إنشاء منظمة عربية للطفولة مكلفة بالتنسيق والربط بين المجهودات العربية في مجال الترقية والحماية، وإنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها، تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية، منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها، إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال، وصحافتهم.

تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب، الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر، رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها، دعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.

غير أن هناك ما يعيب على الميثاق في مثل نص المادة 49 الذي تتعهد من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح به إمكاناتها وهذه العبارة الأخيرة تفتح الباب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق بدعوى عدم توفر الإمكانات.[ci]

كما لم تحدد المادة 50 منه مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولم تنص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفل للنظر في هذه التقارير.

و يعيب على الميثاق أيضا تغلب الجوانب التوجيهية إذ يعتبر بمثابة خطة عربية وتوجيهات إرشادية في مجال الطفولة ولهذا فهو يحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر خاصة بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي صادقت عليها جميع الدول العربية.

يمكن اعتبار هذا العهد خطوة ملموسة تتبناها الجامعة العربية في سبيل حماية وترقية الطفل العربي عن طريق مجموعة من الحقوق والضمانات والوسائل القانونية والمادية التي يبقى تحقيقها متوقفا على إرادة الدول وعملها في هذا المجال.[cii]

ونظرا لأهمية المبادرات الإقليمية في تحديد الأولويات وإلقاء الضوء على القضايا التي يجب تركيز الاهتمام عليها، فقد كان للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية، وهي إحدى لجان جامعة الدول العربية، إجراءاتها المواكبة للاستعدادات الإقليمية الأخرى، وإعداد الوثائق العربية التي يتعين إصدارها بهذه المناسبة الهامة والتي كان منها وضع مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل كإطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق مع الواقع العربي وأهداف واستراتيجيات المجالس الوزارية الغربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة.

و قد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الأعضاء و المجالس الوزارية المتخصصة و من بعض المنظمات العربية المعنية والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.

وبعرض مشروع الوثيقة على اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في دورتها السادسة يونيه 1999، أعربت عن تطلعها إلى رفع هذه الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لاعتمادها، بما يؤكد التوافق العربي مع الاهتمام العالمي[ciii] بحقوق الطفل ويعكس التوجه الايجابي على

أعلى مستويات صنع القرار العربي والالتزام بقضايا الطفولة العربية التي تعني الرصيد البشري المستقبلي للأمة.

و بعرض مشروع هذه الوثيقة على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دور انعقاده في 27-28 مارس 2001 الذي عقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية عمان، أصدر قادة وزعماء الدول العربية القرار التالي:

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بعد إطلاعه، على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل يقرر:

1-الموافقة على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، والعمل بها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي.

2-دعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة في أعمال الدورة الخاصة بالطفولة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت أعمالها في سبتمبر 2001، وإيداع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل لدى الأمم المتحدة كوثيقة رسمية.

3-الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي رفيع المستوى، لوضع الآليات والخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل العربي المشترك[civ].

4-مناشدة الدول العربية تقديم كل الرعاية للطفل الفلسطيني الذي يتعرض للاعتداءات اليومية الإسرائيلية السافرة، واحترام حقوقه في الدراسة والعيش الآمن والتعريف دوليا بنضاله.

وقد ورد في الديباجة تأكيدات للدول العربية على وعيها بجسامة المسؤولية القومية والوطنية تجاه الطفولة التي تمثل نصف القاعدة السكانية العربية ومستقبل الأمة، واعتبارها أن مصالح الأطفال. الفضلى تمثل الأولوية القصوى والخيار الاستراتيجي لتقدم الأمة، بحيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالأمن القومي العربي الذي أصبح يتطلب تطوير آليات العمل التقليدية، واتخاذ موقف عربي يكرس الالتزام بحقوق الطفل، ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق، وتذليل العقبات، والتصدي للتحديات.

شهدت الأعوام الأخيرة الماضية نقاشا حول ما إذا كانت هناك حاجة لوضع اتفاقية عربية منقحة حول حقوق الطفل، وفي هذا الإطار أثارت اللجنة الدائمة، في دورتها المنعقدة في يناير 2011، إلى موقف لجنة الطفولة العربية التي وجدت انه لا حاجة إلى تحديث ميثاق حقوق الطفل العربي، وفي القمة

التي عقدت في عام 2012، اعتمدت الجامعة إعلان مراكش الذي يعيد التأكيد على الالتزام باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين، وما اعتمدته من أدوات للنهوض بحقوق الطفل بما يتماشى مع الاتفاقية، ووفقا لميثاق حقوق الطفل العربي، تلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير للأمانة العامة حول ما تتخذه من إجراءات لتفعيل الميثاق.[cv]

المبحث الثالث:جهود المنظمات الدولية في مجال حقوق الطفل

تتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعاون الحكومات مجال تفعيل حقوق الطفل، و سنتعرض لأهم المنظمات التي تعنى بشؤون الطفل من خلال المطالب التالية، لهدا سوف نقسم هدا المبحث إلى مطالب التالية:

نخصص المطلب الأول لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ونعالج في المطلب الثاني منظمة العفو الدولية، و نتعرض في المطلب الثالث لمنظمة العمل الدولية، ونعالج في المطلب الرابع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال عدالة الأحداث، و نخصص المطلب الخامس للمنظمة العربية لحقوق الطفل، و نتعرض في المطلب السادس للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

انشات الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة لمساعدة الدولية للطفولة(اليونيسيف) بمقتضى القرار 57 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، لاستخدامها لما فيه فائدة الأطفال، من اجل العمل على تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية السليمة، وعلى التعليم المهني[cvi].

تقدم مساعدتها على أساس الحاجة، دون تميز بسبب العرق أو العقيدة، كما أقرت الجمعية العامة الحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لاسيما البلدان النامية والبلدان التي تعرضت لويلات الحرب وغيرها من الكوارث.

ومن ثم ارتأت الجمعية العامة في قرار 802د-8 المؤرخ في 6 أكتوبر 1953، أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تغيير اسمها إلى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بينما أبقت على رمز(اليونيسيف)، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض أعمالها دوريا والتقدم بتوصياته إلى الجمعية العامة.[cvii]

اليونيسيف هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهي منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، ويعد عملها جزءا كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد. وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث تشكل السياسة العامة العالمية المتعلقة بالأطفال.

وتتمثل مهمة اليونيسيف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونيسيف بتنفيذها لهده المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دورا لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، اليونيسيف، في رصد عملية تنفيذها، وتكلف الاتفاقية اليونيسيف، في رصد عملية تنفيذها، وتكلف الاتفاقية اليونيسيف بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل.

تُعد اليونيسيف، بتواجدها القوي في 160 دولة، منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، يتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول. ويضطلع كل من هده المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة.

ويركز البرنامج المعد على السبل العملية لإحقاق حق المرأة والطفل. ويتم تحليل احتياجاتهم في تقرير عن الحالة و الذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج.

وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هدا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى دلك.

ويدير أعمال المؤسسة مجلس تنفيذي يقوم بمراقبة وتوجيه أعمال اليونيسيف، إذ يقوم أعضاء المجلس بإعداد السياسات العامة والموافقة على البرامج، وإقرار الخطط الإدارية والمالية، والميزانية.[cviii]

المجلس التنفيذي هو هيئة حاكمة لليونيسيف، ويعتبر أعضاءه الدين يعملون بتوافق الآراء، مسؤولين عن الإشراف على الأنشطة التي تقوم بها اليونيسيف، والموافقة على سياسات المنظمة، والبرامج القطرية والميزانيات. ويتم تنسيق أعمال المجلس بواسطة المكتب.[cix]

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية

تمثل منظمة العفو الدولية حركة تعمل على نطاق العالم بأسره من اجل تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وحمايتها، فمند أن بدأت عملها في عام 1961 وهي لا تكف عن النضال من اجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم عن طريق تنظيم الحملات والتضامن الدولي.[cx]

كما تعمل منظمة العفو الدولية بصفتها عضوا في الائتلاف من اجل وقف استخدام الجنود الأطفال، على وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، و إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين في الحياة

المدنية إضافة إلى أنها تدعو إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال عن طريق تعزيز حقوق الطفل ومن دلك توصية المنظمة بان تتخذ كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا إجراءات فورية من اجل حظر التمييز ضد طائفة الروما في مجال التعليم، و اتخاذ خطوات أخرى نحو القضاء على التمييز ضد أطفال الروما، وتعزيز مبدأ المساواة في التعليم، ومن جهود المنظمة أيضا مناضلة أعضائها في شتى أنحاء العالم من اجل منع حبس الأطفال.

المطلب الثالث: منظمة العمل الدولية

هي منظمة حكومية دولية مستقلة تعمل على حماية العمال وتحسين ظروف العمل[cxi]، تأسست منظمة العمل الدولية عام كردة فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى و اتخذت مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها، وقد اهتمت بشؤون العمل والعمال بشكل خاص حيث عملت على تحسين الأداء وظروف العمل تماشيا مع ظروف العمال[cxii] و أوضاعهم المختلفة ومن دلك اهتمت المنظمة بوضعية الطفل وخطر استغلاله اقتصاديا عن طريق عمالة الأطفال التي أصبحت آفة تهدد المجتمعات الفقيرة بشكل خاص.[cxiii]

وقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، كان آخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشان الحد الأدنى لسن الاستخدام و الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشان أسوا أشكال عمل الأطفال،[cxiv] اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية، واهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنظمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبه.

اتفاقية العمل الدولية رقم 138: تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حد أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والدي اعتبرته انه لا يجوز آن يقل عن الخامسة عشر.

المطلب الرابع:المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال عدالة الأحداث

هي منظمة غير حكومية أنشئت عام 1989 وتتخذ من لندن مقرها الرئيسي، تبدل جهودا مكثفة لإصلاح عدالة الأحداث مراعية الأخطار المادية والنفسية التي تهدد الأطفال، مؤكدة على الحاجة إلى استخدام التجريد من الحرية كأخر ملاذ، والتشجيع على تطبيق بدائل غير سالبة للحرية مع الحد من الحبس الاحتياطي.

وقامت المنظمة بدورها باستحداث برامج خاصة بقضاء الأحداث وأدرجتها ضمن إصلاحات أوسع للسجون وقوانين العقوبات في جنوب آسيا وفي إفريقيا وجنوب أمريكا و وسط و شرق أوروبا.

المطلب الخامس: المنظمة العربية لحقوق الطفل

هي أول منظمة عربية تعنى بحقوق الطفل في كافة الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية حيث تعمل من اجل إرساء المبادئ والحقوق المقررة له دوليا وتفعيلها وفي دلك التزام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها تجاه الطفل العربي وتامين السبل الكافية للرعاية والحماية باعتبار أن الطفل يمثل العمود الأول نحو التنمية والتطوير و الرقي.

وللتأكيد على الحفاظ على حقوق الطفل ترى المنظمة انه ينبغي الوفاء بكل حقوقه المنصوص عليها في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية المصادق عليها عربيا وفي مقدمتها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

-الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونماءه وحمايته 1990.

-وثيقة الأمم المتحدة عالم جدير بالأطفال 2002.

وكذلك المواثيق والإعلانات العربية الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وفي مقدمتها:

-الميثاق العربي لحقوق الطفل 1984.

-خطة العمل العربية الأولى للطفولة 1992.

-الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.

-إعلان القاهرة لتفعيل آليات العمل العربي المشترك من اجل عالم جدير بالطفل2002.

-إعلان تونس وخطة العمل للطفولة2004.[cxv]

كما عملت المنظمة على تنظيم مؤتمر عربي سنوي خاص بالطفولة بحيث يعقد سنويا في إحدى العواصم العربية بمشاركة كافة الوزارات من كل الدول العربية وكذلك الجامعات ومراكز البحوث وكل المهتمين والعاملين والمتخصصين في كافة المجالات التي تتعلق بالطفولة وتكون مهمة المؤتمر دراسة كافة قضايا الطفل العربي.

المطلب السادس: المنظمات غير الحكومية

تشارك المنظمات غير الحكومية بدور كبير في نشر التوعية بين فئات الشعب حول الاتفاقية وأهدافها، واعترافا منها بهذه الجهود تدعو الاتفاقية الهيئات غير الحكومية إلى المشاركة في عملية الرصد وكتابة التقارير، وتعتبر هده الخطوة الأولى في تاريخ معاهدات حقوق الإنسان،[cxvi] وتحث اللجنة الحكومات على إشراك قطاعات المجتمع في إعداد التقارير، بينما يستشير بعضها الهيئات غير الحكومية في عملية

كتابة التقارير وتعمل على إدراج مساهماتها في تقارير اللجنة، وقد تقوم منظمات غير حكومية فردية و ائتلافية بإعداد تقارير بديلة لاطلاع اللجنة عليها. [cxvii]

-منظمات و نشاطات دولية لحماية الطفولة:

دورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بالطفل: الدورة الاستثنائية هي اجتماع فريد للجمعية العامة للأمم المتحدة مخصص للأطفال والمراهقين.

منظمة العفو الدولية: وهي حركة عالمية تهدف إلى القيام بحملات لتعزيز حقوق الإنسان التي منحها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان صفة القداسة، ومعايير الدولية أخرى.

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/فرع فلسطين: تسعى إلى الدفاع عن الأطفال وحماية حقوقهم استنادا إلى اتفاقية حقوق الطفل الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان،وتعمل الحركة على إنشاء وتطوير برامج مختلفة تتمحور في مجالات المساندة القانونية والحقوقية للأطفال، كما تعمل مع الأطفال كمن أجل تمكينهم وتفعيل مشاركتهم في كافة القضايا التي تمس حقوقهم في المجتمع الفلسطيني .

منظمة رصد حقوق الإنسان: وهي منظمة متخصصة بحماية حقوق الإنسان لشعوب في جميع أنحاء العالم.وقد أنشأت المنظمة مشروع حقوق الأطفال في عام 1994م بهدف رصد انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأطفال في جميع أنحاء العالم والقيام بحملات للقضاء عليها.

شبكة معلومات حقوق الأطفال:وهي شبكة منظمات عالمية تهدف إلى تبادل المعلومات والتجارب الناجحة المتعلقة بحقوق الأطفال .

فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية:يحتوي مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على فهرس لحقوق الطفل والإنسان في الدول العربية.

المعهد الدولي لحقوق الطفل:يهدف هذا المعهد إلى نشر المعلومات المتصلة بحقوق الطفل بصفة عامة والجوانب المختلفة لهذه الحقوق وعرض التدريب على المهتمين بتطبيق هذه الحقوق، وعلى العاملين مع الأطفال في الدول المهتمة، وخلق ثقافة أو روح""رعاية حقوق الطفل".

المفوضية السامية لحقوق الإنسان:مهمة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان للجميع.

موقع boes: وهي منظمة غير ربحية مستقلة معنية بتوفير المعلومات المتعلقة بحقوق الأطفال بما في ذلك اتفاقية حقوق الأطفال بعدة لغات. [cxviii]

الائتلاف الكندي المعني بحقوق الأطفال: وهو تحالف يضم أكثر من 50 منظمة غير حكومية في المقاطعات وعلى المستوى الوطني، ملتزم بدعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال في كندا وخارجها.

تحالف المملكة المتحدة من اجل حقوق الأطفال: وهو تحالف يضم أكثر من 320 منظمة طوعية و قانونية يلتزم بالدفاع عن حقوق الأطفال.

مركز معلومات وتوثيق حقوق الأطفال: و هو منظمة مهنية غير ربحية معنية بإجراء الأبحاث ومقرها ملاوي، ويهتم بشكل رئيسي بإيجاد سبل الحصول على معلومات تتعلق بحقوق الطفل والقضايا ذات الصلة من خلال الأبحاث والتوثيق وعرض نماذج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدعوة، والربط الشبكي وأية وسائل أخرى قد تعتبر مناسبة من حين إلى آخر.

صندوق الدفاع عن الأطفال: منظمة خاصة غير ربحية تهدف إلى توفير الأصوات المؤثرة والقوية للأطفال الغير قادرين على التصويت والضغط على صناع القرار والدفاع عن أنفسهم في أمريكا.

منزل الأطفال: وهو مركز للمصادر والحوار وملتقى بهدف تبادل المعلومات التي تخدم رفاه الأطفال، ومتخصص في دعم واستحداث ونشر المعلومات المتعلقة بقضايا الأطفال، بالإضافة إلى الإسهام في ترجمة فوائد الأبحاث وبرمجتها إلى سياسات وممارسات فعلية.

قاعدة بيانات منظمة رصد أوضاع الطفولة للأبحاث والتوثيق: وهي قاعدة بيانات المؤسسات الأوروبية لأبحاث الأطفال وتعرض المعلومات ذات الصلة بمواد اتفاقية حقوق الطفل.

المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال: وهي منظمة غير حكومية أنشئت لضمان استمرار الأنشطة الدولية بطريقة فعلية ومنهجية ومنسقة، وموجهة بصفة خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال.

حرروا الأطفال: وهي حركة دولية للطفولة تضم يافعين من جميع أنحاء العالم يعبرون من خلالها عن أرائهم ويعملون على تحسين ظروف المعيشة للأطفال.

الفصل الثاني

حقوق الطفل في الجزائر

اذا كان موضوع الطفل قد حظي بعناية قانونية فائقة من قبل المجتمع الدولي فعلى التشريعات الوطنية مواكبة التحولات وتطلعات المجتمعات وكدا مطابقة المواثيق الدولية.

فالطفل مهما كان وضعه، وأيا كانت ظروفه، فهو بحاجة إلى الرعاية تكون جدير بالحماية، نظرا لضعف إدراكه ونقص تجربته نتيجة صغر سنه، مما يقتضي تدخل المشرع لتوفير الحماية اللازمة له.

الأمر الذي حرصت معظم الدول على تكريسه بما فيها الجزائر من خلال العمل أولا على تضمين قوانينها بعض المبادئ والأحكام التي تكفل للطفولة الحماية المرجوة، وثانيا المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ومطابقة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ثم أخيرا تم تتويج هده المساعي بإصدار القانون رقم 15-12، و الذي يعتبر مكسبا حقيقيا للطفولة.

فهل يمكن اعتبار قانون 15/12 من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهل يتوافق مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، وهل قانون رقم 15/12 كفيل بتوفير الحماية لحقوق الأحداث والقواعد الخاصة بإدارة شؤون قضائهم، وهل بدلت الجزائر جهودا كبيرة لتكريس حقوق الطفل وضمان حمايتها.

لقد سعت الجزائر منذ استقلالها وعلى غرار الكثير من الدول على تعزيز حماية الطفولة من خلال نظام قانوني متكامل عالج معظم حقوقه الأساسية.

فقد نصت المادة 72 من الدستور الجزائري: " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال"[cxix].

ونظرا لأهمية موضوع حقوق الطفل في الجزائر، كان لابد أن نتعرض إلى الحماية الدستورية لحقوق الطفل وهذا من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وكذا مختلف القوانين الجزائرية التي تناولت حقوق الطفل، و لان هذه الحماية قد تبقى مجرد حقوق إن لم يضمن تطبيقها آليات تسهر على تنفيذها واحترامها.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تم تكريس حماية حقوق الطفل في الجزائر و هل تم توفير الضمانات لتكريسها وتنفيذها؟ أو ما هي الحماية المقررة للطفل في النظام القانوني الجزائري؟ وما هي آليات تطبيق الرقابة عليها؟ أو ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتكريس حماية حقوق الطفل؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول لحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر، ونعالج في المبحث الثاني الآليات المكرسة لضمان حماية حقوق الطفل.

المبحث الأول: الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر

فقد اهتم القانون بفئة الطفولة، ونظم حقوقها وبينها بنصوص قانونية و افرد لها حماية خاصة، والمشرع الجزائري كفل الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ونظمها بنصوص دستورية، تنص على مجموعة مبادئ تتناول أهم حقوق الطفل، وهذا ما سنعالجه في المبحث الأول من خلال دراسة وتحليل النصوص الواردة في الدساتير الجزائرية.

و قبل التطرق للحماية القانونية لحقوق الطفل، لابد من التعرض لمصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

هذا بالإضافة إلى الحماية القانونية التي قدمت حماية وضمانة لحقوق الطفل في جميع جوانب حياته، سواء ما تعلق منها بحالته المدنية أو الأسرية، والجنائية، لكي نوضح مدى استطاعة المشرع الجزائري في توفير وتكريس وتجسيد الحماية اللازمة لهده الفئة وهذا ما سنعالجه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية

تضمنت الدساتير الجزائرية الإشارة للمبادئ التي تنظم حقوق الطفل والأسرة كوسط ينشا في محيطه، وبالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل والتي لم تعطي تعريفا محددا، إلا أنها تشترك في النص على أربعة مواضيع، والمتمثلة في حق التربية والتعليم،[cxx] وهذا ما سوف نعالجه في الفرع الأول، والرعاية الصحية وظروف المعيشة و هذا ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحق في التربية والتعليم

يحتاج الطفل إلى رعاية من خلال التربية والتعليم، وهذا حتى ينشا قوي البنية والإدراك وفي هذا الصدد نصت الدساتير الجزائرية على حق التربية والتعليم وهذا ما سوف نوضحه.

1-الحق في التربية:

الأسرة هي نواة كل مجتمع والبنية الأولى في قاعدته والتي منها يولد العنصر البشري وفيها يقوى ويتعلم أفضل أخلاقه الاجتماعية[cxxi].

لقد اهتمت مختلف الدساتير الجزائرية بالطفل والمحيط الذي يعيش فيه من أسرته ومجتمعه مؤمنة بان إنماء الفرد وتكوينه الصحيح لا يكون إلا بتامين سبل العيش الكريمة.

ومن خلال استقراء النصوص و تحليل مضامينها نلاحظ أن دستور 1963 جاء خاليا من النص صراحة على حق التربية، إلا انه بالرجوع إلى نص المادة 17 منه، نجد انه أشار ضمنيا إلى حق الأولاد في التربية، وهدا من خلال الحماية التي اقرها للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وباعتبارها المحيط والبيئة التي تسهر مباشرة على تربية الطفل.

أما دستور 1976 فقد تدارك النقص الذي كان في دستور 1963 فيما يتعلق بالنص على حق التربية صراحة، و دلك بوجوب قيام الآباء بتربية أبنائهم وحمايتهم حيث نص على دلك في المادة 79 منه.

وفي دستور 1989 نجده أيضا نص صراحة على واجب تربية الأبناء ورعايتهم من طرف الآباء.

أما دستور 1996 فجاء مضمون مادته 65 بنفس ما جاءت به المادة 62 من دستور 1989.

وبما أن الدساتير الجزائرية نصت على أن الإسلام دين الدولة، فان الدين الإسلامي رائد في مجال حق التربية.

و حث على حق الطفل في التربية السليمة والصحيحة، ولا تكتمل التربية الصحيحة دون تمكين الطفل من حقه في التعليم وهذا ما سنوضحه.

2-الحق في التعليم:

التعليم حق إنساني أساسي، وهو وسيلة مهمة لتحسين الرفاهة من خلال تأثيره على الإنتاجية، والتعلم وسيلة لتمكين الفرد من المعرفة.

فقد حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية النهوض بحق التعليم وتجلى ذلك في نص المادة 18 من دستور 1963 التي تنص على التعليم إجباري.

أما دستور 1976 فقد نص كذلك على حق التعليم وجعله إجباريا ومجانيا في نص المادة 66 منه، وحق التعليم مكفول لكل مواطن، وهو مجاني وإجباري.[cxxii]

وقد جاء دستور 1989 بنفس المبادئ الأساسية لحق التعلم والمتمثلة في مجانية وإجبارية التعليم والمساواة في الالتحاق به في نص المادة 50 منه، أما دستور 1996 فلم يضف أي جديد وبقي محافظا على نفس المبادئ السابقة في نص المادة 53.

لا يمكن للتربية والتعليم أن يكونا من دون توفير رعاية صحية وظروف معيشة لائقتين وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية وظروف المعيشة

طفل اليوم هو رجل الغد، لذا فان الدساتير الجزائرية أولت العناية للرعاية الصحية للمواطنين بصفة عامة وكدا ظروف معيشتهم، وهذا ما سوف نقف عنده.

1-الرعاية الصحية: من اجل تامين وحماية حق الرعاية الصحية و نمو الطفل في صحة وسلامة، قام المشرع الدستوري الجزائري بوضع مبادئ تكفل هذا الحق.

بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد جاء خاليا من النص صراحة أو ضمنيا على حق الرعاية الصحية، إلا انه بالرجوع إلى نص المادة 11 منه و التي تنص على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، نجد أن هذا الإعلان قد نص على حق كل شخص في الرعاية الصحية و الوقاية من المرض.

أما دستور 1976 وعلى خلاف الدستور السابق نص صراحة على حق كل مواطن في الرعاية الصحية، وان هدا الحق مضمون ومجاني في نص المادة 67 منه.

و بالرجوع إلى دستور 1989 نجد قد كفل حق الرعاية الصحية للمواطنين في نص المادة 51/1، واحتفظ دستور 1996 بنفس النص في المادة 54 منه.

إن الرعاية الصحية وحدها غير كافية ما لم يتبعها توفير ظروف معيشية حسنة، وهدا ما سنتطرق له.

2-ظروف المعيشة: [cxxiii]

لقد تضمنت الدساتير الجزائرية الحق في ظروف معيشية لائقة، فنجد دستور 1963 قد اعترف بحق كل فرد في حياة لائقة في نص المادة 165 منه، أما دستور 1976 أشار إلى مصطلح ظروف المعيشة بشكل صريح.

أما دستور 1989 فقد تضمن في المادة 56 ظروف المعيشة، أما دستور 1996 فقد تضمنه في نص المادة 59.

نلاحظ أن الدساتير الجزائرية جاءت متباينة في تنظيمها لهده الحقوق سواء فيما يتعلق بموضعها في الدستور أو حتى المصطلحات المستعملة والتي كانت تشهد تراجعا من دستور لآخر في بعض الأحيان وتنظيما وأكثر دقة في أحيان أخرى.

إن الدساتير الجزائرية و إن نصت على أهم المبادئ الضامنة لحقوق الأطفال إلا أنها تبقى قليلة ما لم تدعمها النصوص القانونية، والتي تعد الأكثر قدرة على استيعاب المواضيع وشرحها وإزالة الغموض الذي غالبا ما يكتنف النصوص الدستورية وهو ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثاني من خلال البحث عن الحماية القانونية لحقوق الطفل.

المطلب الثاني: المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل

رحبت كافة دول العالم ومجتمعاته بفحوى هده الاتفاقية وتعمل باستمرار على تطبيقها، ومن بينها الجزائر، و مما زاد في فاعلية الحماية التي قدمها المشرع الجزائري للطفولة من خلال حماية حقوقهم هو تكريس هذه الحماية بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، من خلال آليتها الدستورية التي

تسمح بإدماج القانون الدولي ألاتفاقي في القانون الداخلي والمتمثلة في نص المادة 132 من دستور 1996، قامت بالمصادقة على الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان ومن بينها:

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02-09-1990، طبقا للمادة 49.

المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992 والمتضمن الموافقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.

المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 الذي يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.[cxxiv]

المرسوم الرئاسي رقم 97-102 المؤرخ في 05 افريل 1997، المتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.

مرسوم رئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 28 نوفمبر2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانية المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1424 الموافق 8 يوليو 2003.[cxxv]

-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق 2سبتمبر 2006[cxxvi].

-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق 2سبتمبر 2006.

– اتفاقية حقوق الأشخاص دوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13ديسمبر2006 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأول 1430 الموافق 12 مايو 2009.[cxxvii]

المطلب الثالث: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الجزائر

على خلاف الدساتير، فقد أسهبت القوانين في حديثها وتناولها لموضوع الطفولة، وأمام تعدد النصوص التي تناولت حقوق الطفل سوف نتعرض لمظاهر هده الحماية في قانوني الحالة المدنية والجنسية في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لقانون الصحة والعمل، ونعالج حقوق الطفل في قانون الأسرة والحماية الجنائية للطفل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مظاهر حماية حقوق الطفل في قانوني الحالة المدنية والجنسية

نتناول في هدا الفرع مظاهر حماية حقوق الطفل في قانوني الحالة المدنية والجنسية.

1- حماية حقوق الطفل في قانون الحالة المدنية:

قد صدر قانون الحالة المدنية بتاريخ 19/02/1970 ودلك بموجب الأمر رقم 70/20، و الذي تضمن أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للأفراد، وحددت اختصاصات ومسؤوليات ضابط الحالة المدنية وأنواع السجلات وطرق مسكها.

والاسم حق من حقوق الطفل يثبت له بمجرد مولده،[cxxviii] ولقد ورد في نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية انه يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام أمام ضابط الحالة المدنية،[cxxix] و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات،كما ورد النص انه لا يجوز لضابط الحالة المدنية، عندما لا يقع التصريح بولادة طفل خلال الأجل القانوني أن يدرج دلك في سجلاته إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي ولد الطفل في دائرة اختصاصها.

وقد نصت المادة 64 الفقرة 1-2-3 من الأمر المتضمن الحالة المدنية، انه يجب أن يختار للشخص اسم شخصي من طرف الأب أو الأم أو من يبلغ عن ولادته ويجب أن تكون أسماء جزائرية.

ويجوز للشخص تغيير اسمه ولقبه وفقا لإجراءات معينة وهدا ما تضمنته المواد 55-57 من الأمر 70-20 المتضمن الحالة المدنية، ولابد أن تكون للشخص مصلحة مشروعة تقتضي طلب التغيير.

وبالنسبة للأطفال الدين عثر عليهم والأطفال المولودين من أبوين مجهولين، يقوم ضابط الحالة المدنية بمنح عدة أسماء لتلك الفئة، وهدا ما تضمنته المادة 64/4 من الأمر 70/20.

والقانون المدني الجزائري ينص في المادة 28 على:"يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده".

2-حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية:

إن حق الطفل في الجنسية يعبر عن هويته القانونية لأنه جزء من حالته المدنية، وينتج على تمتع الطفل بحق الجنسية ارتباطه بدولة معينة، فالجنسية رابطة قانونية وسياسية لانتماء الشخص.

عالج المشرع الجزائري موضوع الجنسية بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 وقد اعتمد على أساسين في التمتع بالجنسية، ادا ما كانت أصلية تمنح على أساس الدم أو الإقليم.

ا-الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة للطفل بناء على رابطة الدم، حيث نصت المادة 6 انه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية.[cxxx]

ب- الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة للطفل بناء على رابطة الإقليم:

1-المولود في الجزائر من أبوين مجهولين: حيث نصت المادة 7 /2انه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

2-المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة:

الفرع الثاني: مظاهر حماية حقوق الطفل في قانون الصحة والعمل

إن توفير الحماية الصحية للأسرة بصفة عامة والطفل بصفة خاصة تتمثل في التدابير الصحية الاجتماعية والإدارية التي تستهدف الحصول على أفضل الظروف الصحية للطفل ونموه الحركي والنفسي، وقد تناول المشرع الجزائري دلك من خلال الأمر 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وهدا ما سنتعرض له أولا، ثم نتعرض لحماية الطفل في ميدان العمل ثانيا.

أولا:حماية الطفل من خلال قانون الصحة: جاء قانون 85/05، والذي جاء بمجموعة من الأحكام لحماية صحة الطفولة وترقيتها، فجاء في الفصل الخامس منه تحت عنوان تدابير حماية الأمومة والطفولة أنه تستفيد الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة أفرادها وتوازنهم النفسي والعاطفي وترقية ذلك،كما اقر مجموعة من التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية بهدف حماية الأمومة والطفولة،كما حدد مصالح الصحة التي تتكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج ،بالإضافة إلى تنظيمه كيفيات فتح دور الحضانة والروضة للأطفال ونص على احترام مقاييس النظافة والأمن لحماية الطفل. [cxxxi]

ثانيا:الحماية المقررة للطفل في قانون العمل:

أهم ما يستدعي الاهتمام في تشغيل صغار السن أو القصر هو السن القانونية للعمل التي تعتمد كمعيار لولوج عالم الشغل، حيث تنص المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري على انه" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، و لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته."

إن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بوجوب بلوغ 16 سنة، يعد أولى الضمانات القانونية التي وضعها قانون علاقات العمل لحماية القصر من احتمالات الاستعمال الذي قد يتعرض له بسبب قلة إدراكهم لصغر سنهم، وجعل دلك من النظام العام بحيث لا يمكن النزول بسن أدنى للتوظيف إلى ما دون 16 سنة.

أما فيما يتعلق بالعمل الليلي فقد منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال أقل من 18 سنة من كلا الجنسيين سواء كمتدربين أو كعمال ولم يستثني من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو تدارك حوادث الطارئة ، على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة وأن يتم بناء ا على ترخيص من مفتشيه العمل المختصة إقليميا وان يتم القرار الذي يتضمن هذا الترخيص الاستثنائي أمام مقر العمل . [cxxxii]

ونص القانون 88/07 المؤرخ في 26جانفي 1988 المتعلق بالنظافة، الأمن وطب العمل أنه "يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة".

الفرع الثالث: حقوق الطفل في قانون الأسرة والحماية الجنائية للطفل.

1-حقوق الطفل في قانون الأسرة:

ا-حق ثبوت النسب والحضانة: من حق كل طفل أن ينسب إلى أبيه، لان في دلك حفظ لنسبه كفرد وحفظ للجماعة من عدم اختلاط الأنساب، وهو ما أقرته المادة 40الى 45 من قانون الأسرة.

فقد نص قانون الأسرة على أن الحضانة [cxxxiii]هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا، والحضانة تشمل رعاية الطفل والقيام بشؤونه ومن جملتها الإرضاع.[cxxxiv]

ب-حقه في النفقة والميراث والوصية والهبة:

لقد كفل المشرع للطفل إضافة إلى حقه في النسب والحضانة حقوق أخرى والمتمثلة في حقه النفقة والميراث في الوصية والهبة.

1-حقه في النفقة: فالنفقة على الطفل حق من حقوقه الأساسية، قررته له الشريعة الإسلامية ولحقها في ذلك المشرع، فلقد فرضت الشريعة الإسلامية على الآباء النفقة على الأولاد.[cxxxv]

من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لان بها تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية، فقد حدد قانون الأسرة الجزائري[cxxxvi] من تجب عليهم نفقة الطفل، وهم:

ا-الأب: فقد نصت المادة 75 على انه تجب نفقة الولد على الأب، فالبنسبة للذكور النفقة تمتد إلى بلوغ الطفل سن الرشد والإناث إلى الزواج.

ب-الأم: إذا عجز الأب عن نفقة فان مسؤولية نفقة الأولاد تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها دلك وهو ما نصت عليه المادة 76.

2-حقه في الميراث: إن قانون الأسرة في مسالة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتفاصيل الميراث موضحة في قانون الأسرة المواد من 126 إلى المادة 183.

و بذلك يكون المشرع قد حفظ حق الطفل في الميراث حماية لأمواله نظرا لسنه.

3-حقه في الوصية والهبة:[cxxxvii]

ثبت للطفل حقوق أخرى نص عليها القانون وهي الوصية والهبة، فادا أوصى شخص للطفل شيء من المال ولم يكن وارثا، أو وهب له شيء فانه يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به أو الشيء الموهوب له، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة دلك.

4–حقه في الولاية والوصاية والكفالة

لقد ضمن قانون الأسرة في نصوصه حقوق الطفل في مجال الولاية والوصاية والكفالة وسنتناول ذلك في نقطتين:

ا–الولاية والوصاية على الطفل:

إن الولاية والوصاية شرعتا على الطفل لحمايته ورعايته وليس للإضرار به أو أدائه أو التسلط عليه، فللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا اضر كل منهما بالطفل، و هو ما يتضح من خلال تحديد مهمة الولي في المادة 88 من قانون الأسرة نصت على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسئولا طبقا لمقتضيات القانون العام ، وينبغي أن ينظر إلى الولاية والوصاية أنهما حق للطفل وواجب على من يتعين لهما، لهذا فان وظيفة الولي طبقا للمادة 91 تنتهي بموته أو بعجزه أو بالحجر عليه أو بإسقاط الولاية عنه نتيجة الإخلال، ويعين القاضي من يقوم بعده ،والولي والوصي حتى يكون مؤهلين شرعا قانونا لابد أن يكون مسلمين عاقلين ،بالغين قادرين على حسن التصرف.

ب–حق الطفل في الكفالة:

الكفالة كما عرفها القانون في المادة 116 هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي، ولضمان حماية المكفول فقد اشترط القانون أن تكون بعقد شرعي يتم أمام المحكمة أو أمام الموثق، و إن كان لطفل أبوان فتكون برضاهما ولابد أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته ويمكن أن يكون المكفول ولدا أو بنتا معلومة النسب أو مجهولة النسب.[cxxxviii]

ولابد من معاملة المكفول معاملة الطفل الأصلي من حيث ضمان حقوقه في النسب وفي النفقة والإيواء والاسم والمنحة العائلية والدراسية وقد خول له المشرع طبقا للمادة 123 الحق في الإرث والوصية والهبة. [cxxxix]

2–الحماية الجنائية للطفل:

اوجب المشرع أن تكون هناك حماية قضائية لكل طفل يحتاج إلى الحماية والرعاية.[cxl]

إن الأمر 72-03 حاء لحماية وإعطاء عناية خاصة بالأحداث والأطفال المراهقين المعرضين لخطر معنوي.

كما سعى المشرع إلى توفير أقصى الضمانات و وضع الآليات التي تؤدي إلى حماية الحدث وإصلاحه، ويتجلى دلك في الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا الامر72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وتبقى الغاية هي الوقاية والإصلاح لا فكرة العقاب والردع.

الفرع الرابع: قانون حقوق الطفل15/12

يهدف هذا النص إلى تعزيز المنظومة القانونية الوطنية في مجال حقوق الطفل، والرقي بالتشريع الوطني إلى مستوى المعايير والالتزامات الدولية. ما هي الآليات المستحدثة التي جاء بها القانون 15/12لحماية الطفل؟ وما مدى نجاعتها في تجسيد وتقرير حماية حقوق الطفل؟

لقد وضحت المادة الأولى منه الهدف من هذا القانون بنصها:"يهدف هدا القانون إلى تحديد قواعد و آليات حماية الطفل".

و قد عرفت المادة الثانية منه الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل سن الرشد 18 سنة في جميع الحالات سواء كان جانحا أو في خطر معنوي.

قد الغي قانون 12[cxli]/15المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي جمع كل النصوص المتعلقة بحماية الطفل، حيث نصت المادة 149 منه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهدا القانون، لاسيما أحكام الأمر رقم 72/03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972، أحكام الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المواد 249/2 و442 إلى 494 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه".

أولا: الهيئات المستحدثة بموجب قانون 15/12 لحماية الطفل:

تم استحدث آلية الوساطة، فقد قام المشرع بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل في المواد 110 -115، حيث عرف المشرع الوساطة بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

يتضح أن الوساطة آلية مستحدثة هدفها وضع حد للمتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح، على أن هذا الحد لا يؤثر بتاتا على التعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية أو ذوي حقوقها بسبب الفعل المجرم الذي أقدم عليه الطفل الجانح .

بالإضافة إلى استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث نصت المادة 11 من قانون حقوق الطفل15/ 12، بان تنشا لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل.

وهذا ما سوف نتعرض له في المطلب الثاني باعتبارها كآلية من آليات تنفيذ حماية حقوق الطفل.

المبحث الثاني: الآليات المكرسة لحماية حقوق الطفل

إن النظام القانوني الجزائري أولى اهتماما خاصا بفئة الطفولة باعتبارها حجر الزاوية في تقدم وازدهار ورقي أي بلد، فقد عرف النظام القانوني الجزائري تطورات هامة جعلته من التشريعات الرائدة في العالم، بدءا من الدساتير، كما إن المشرع الجزائري يسعى دائما إلى الحرص على توفير أقصى الضمانات و تكريس ووضع الآليات لتنفيذ حماية حقوق الطفل.

فما هي الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل؟.

و للإجابة عن هذا السؤال سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نخصص المطلب الأول للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ونعالج في المطلب الثاني الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ونتطرق في المطلب الثالث للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

عرفت الجزائر مجموعة من الأجهزة أو اللجان الاستشارية والمساعدة في ضمان واحترام حقوق الإنسان ومنها الأجهزة المستقلة و الأجهزة الحكومية و الأجهزة شبه الحكومية المتعددة الأطراف.

وتعتبر الجزائر أول دولة عربية انشات منصبا وزاريا لحقوق الإنسان يتمثل في المديرية لحقوق الإنسان في إطار وزارة العدل كجهة حكومية ترعى وتتابع حقوق الإنسان ومدى انشغالات المواطنين، وقد عملت هده المديرية لمدة ثم تم حلها.

كما عرفت الجزائر جهازا مستقلا هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان و الذي يعمل على تعزيز وترقية حقوق الإنسان و الذي أنشا في سنة 1992 بمرسوم رئاسي كما تم حله أيضا بمرسوم رئاسي ناتج عن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان سنة 2001 والتي أصبحت هي الجهة المكلفة برعاية ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر.[cxlii]

تكمن أهمية هاته اللجنة في كونها تشارك في إعداد التقارير الدورية حول وضعية الطفولة في الجزائر،

ولهدا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول لتعريف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الفرع الثاني لدور اللجنة الوطنية الاستشارية في ترقية وحماية حقوق الطفل

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

تأسست اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 71-01 المؤرخ في 25 مارس 2001. [cxliii]

وهي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري، وهي توضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية، ومقر اللجنة يتواجد بالجزائر العاصمة، وهي تشتمل على خمس مندوبيات جهوية موزعة على التراب الوطني.[cxliv]

إن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، هي جهاز دو طابع استشاري للرقابة و الاندار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وهي تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تضطلع عليها.

الفرع الثاني:دور اللجنة الوطنية الاستشارية في ترقية وحماية حقوق الطفل: إن دور اللجنة الوطنية الاستشارية في مجال حماية حقوق الطفل بارز، وهدا من خلال التقارير التي تشارك في إعدادها بخصوص وضعية وحالة حقوق الطفل في الجزائر وهدا ما يتبين من خلال المادة 6 فقرة 4 من المرسوم الذي يتضمن إحداث اللجنة و التي نصت على مشاركة اللجنة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.[cxlv]

و تكلف اللجنة بالتحقيق في الأوضاع الخاصة بالمساس بحقوق الإنسان المؤكدة والمعلنة عنها وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لها.

كما تقوم اللجنة بمهام التحسيس والإعلام والنشر الاجتماعي من اجل ترقية حقوق الإنسان وتطوير البحث والتعليم والتربية وكذا تقديم الآراء الاستشارية حول التشريع الوطني من اجل تحسينه في مجال حقوق الإنسان.[cxlvi]

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نصت المادة 11 من قانون حقوق الطفل15/ 12، بان تنشا لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

ولهدا سوف نتعرض لكيفية تعين المفوض الوطني لحماية الطفولة وهدا ما سوف نتعرض له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه لدور أو مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة.

الفرع الأول: تعين المفوض الوطني لحماية الطفولة

نصت المادة 12 من قانون 15/12 بأنه يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

الفرع الثاني: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة.

نصت المادة 13 من قانون 15/12 بأنه يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال:

-وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

-إبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة و ترقية حقوق الطفل.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

كما يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة طبقا لنص المادة 14 من نفس القانون بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة و يقوم بتقديم اقتراحات من اجل تحسين سيرها او بخصوص تنظيمها.

يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة طبقا لنص المادة 15 من قانون رقم 15/12 من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

فقد حددت هده المادة الأشخاص أو الجهات التي يجوز لها إخطار المفوض الوطني.

ثم بعد إخطاره يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة وهدا طبقا لنص المادة 16/1.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، الذي يخطر نائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية.

كما نصت المادة 17 من قانون رقم 15/12 بأنه يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وان تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون حماية الطفل على السلطة القضائية.

ولا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الكفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة. [cxlvii]

ويساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة. [cxlviii]

كما يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل و مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، و يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ[cxlix].

المطلب الثالث: الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني

استمدت الجمعيات غير الحكومية دورها في الرقابة على تطبيق الحماية المقررة للطفل من نص المادة 45 فقرة ب من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، و التي أقرت انه يمكن للجنة حقوق الطفلان تدعو الهيئات المختصة وهيئات أخرى معنية تتمثل في الجمعيات غير الحكومية والائتلافات الوطنية لتزويدها بخبرتها في تطبيق الاتفاقية ولتقديم تقارير بديلة.

فالجمعيات تشكل قوة رئيسية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال، وقد تشمل مساهماتهم برامج لنشر التوعية وإجراء الأبحاث، وتستطيع الجمعيات التوعية بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولاتها من خلال عقد الاجتماعات وتوزيع المعلومات وتنظيم الحملات الشعبية للمناداة بضرورة الالتزام بأحكام الاتفاقية، و مما يزيد من فعالية الجمعيات انه بإمكانهم إنشاء عالم جدير بالأطفال وهدا عن طريق رصد إجراءات وبرامج الحكومة، وجمع البيانات و البحث عن مواطن النقص وبدء حملات بشان تغيير القوانين والبرامج السياسية.

لدلك فقد حرصت الجزائر على تمثيل أكثر فعالية للجمعيات، فأقرت مبدأ دستوريا يتمثل في حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.[cl]

فيكون لكل مواطن الحق في إنشاء جمعية داخل الإطار القانوني المنظم لها، وقد وضح قانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، كيفية ممارسة هدا الحق.[cli]

إن ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل هي مسؤولية الحكومة بالدرجة الأولى ولدلك يجب على المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أن تراقب المبادرات الحكومية التي لها تاثير على الأطفال وعليها أن تقوم :

-إعداد دراسة مقارنة عن القوانين المحلية ذات الصلة ومدى تماشيها مع المعايير والمبادئ الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية.

-مراقبة مدى تنفيذ التشريعات الموجودة.

-العمل مع المؤسسات الأكاديمية لتشجيع البحوث عن الأطفال.

-تبادل الخبرات دوليا مع منظمات غير حكومية أخرى.

-التنسيق مع الوزارات التي لها علاقة بحقوق الطفل خاصة وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الجزائرية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات، وزارة التشغيل والعمل والضمان الاجتماعيين، وزارة الشباب والرياضة، وزارة العدل.

-المساهمة والمشاركة مع اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها أثناء إعدادها للتقارير الدورية المرسلة إلى لجنة الأمم للطفولة.

-رصد و توثيق و مراقبة التقيد العملي بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان والطفل المكفولة في الدستور والقوانين الدولية.

-التدخل لدى أجهزة الدولة بقصد إجراء تحقيقات حول انتهاكات لحقوق الطفل.

-التأثير على الإعلام والرأي العام المحلي والدولي فهده المنظمات غير الحكومية تسعى نحو الدفاع عن حقوق الطفل، فتلجا إلى وسائل الإعلام لمساعدتها لفضح الانتهاكات وتعبئة الرأي العام.

من أهم الجمعيات الوطنية العاملة في مجال الطفولة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

-مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل والمرأة CIDEF

-المؤسسة الجزائرية لحقوق الطفل.[clii]

-الجمعية الوطنية لمساعدة الطفولة والشباب.

-الجمعية الوطنية « SOS village d'enfant »[cliii]

الخاتمة

تدرج اهتمام المجتمع الدولي بهده الفئة الضعيفة من خلال الجهود الدولية الدؤوبة والمستمرة، من مجرد الإعلانات والتصريحات إلى تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل. والتي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية.

ولم تقتصر الجهود الدولية على حماية حقوق الإنسان في الظروف العادية، بل تجاوزت دلك إلى حماية حقوق الطفل في الظروف الاستثنائية. حيث شملت حمايتهم من خطر النزاعات المسلحة لأنهم أكثر الفئات تضررا منها.

و يستخلص من كل ذلك، أن القانون الدولي بوصفه نظاما يعلو أنظمة القوانين الداخلية، يلزم الدول بان تحترم حقوق الأطفال في البقاء والنماء والتنشئة الأسرية والشخصية الذاتية والمشاركة، بالإضافة إلى احترام وحماية حقوق الأطفال الدين يعيشون في ظروف صعبة واستثنائية، و أن الدول يجب عليها أن تراعي ما وضعه القانون الدولي بخصوص حقوق الطفل.

وقد شددت قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حرياتهم، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، ومبادئ فيينا حول الأطفال في نظام القضاء الجنائي مرارا وتكرار على أهمية وضرورة تجنب اللجوء إلى حرمان الأحداث من حريتهم، وعدم استخدام الجلد والعقاب البدني، والاستماع إلى الأطفال وتطوير نظام الأحداث، وتدريب كافة العاملين في هدا المجال على حقوق الطفل من القضاة ونيابات ومحامين وأخصائيين اجتماعيين، وإنشاء هيئات رقابة مستقلة، وفصل الأطفال عن الكبار في أماكن الحجز.

فادا كان موضوع الطفل قد حظي بعناية قانونية فائقة من قبل المجتمع الدولي فعلى التشريعات الوطنية مواكبة التحولات وتطلعات المجتمعات وكدا مطابقة المواثيق الدولية.

فقد بدلت الجزائر جهودا كبيرة لتكريس حقوق الطفل ، فقد حرص المشرع الدستوري الجزائري على إعطاء القوة الدستورية لحقوق الطفل الجزائري، باعتبارها أقوى الضمانات التي تقرر للطفل، فضمن جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة مجموعة مبادئ دستورية تعنى بحقوق الطفل.

ثم جاءت التشريعات الجزائرية لتشكل هي الأخرى حماية قانونية، كما يمكن اعتبار قانون 15/12 من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، و الذي يتوافق مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث.

و يعتبر قانون رقم 15/12 كفيل بتوفير الحماية لحقوق الأحداث والقواعد الخاصة بإدارة شؤون قضائهم، حيث كفل و ضمن حقوق كاملة، بالإضافة إلى النصوص فقد كفل و كرس إنشاء الآليات لتطبيق وتنفيذ حماية حقوق الطفل.

و في الأخير خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1-إنشاء مؤسسات خاصة بالأطفال مثل المجلس القومي للأمومة والطفولة.

2- تعامل مع مختلف إشكالات الطفولة بنوع من الوضوح والايجابية من اجل المساهمة في محاربة ظاهرة جنوح الأحداث.

3-ضرورة إيجاد شرطة متخصصة للأحداث الجانحين تكون قادرة على احترام وإعمال المعايير الدولية.

4-تكريس دور مؤسسات الدولة ومنظمات مجتمع المدني الفعال في توفير حقوق الطفل ورعاية الطفل الحدث.

5-الرقي بالتشريع الوطني إلى مستوى المعايير والالتزامات الدولية.

6-أن الأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الآمن والأمان والسعادة يسوده السلام الذي أصبح أمرا ضروريا للكبار والأطفال على حد سواء.

7-ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياسا لا تقبل أية دولة سواء أكانت غنية أم فقيرة أن تنزل إلى ما دونها من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الاخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها لا يجب أن تكون عذرا لإنكار بعض هده الحقوق أو التنصل منها.

8-ضرورة الاهتمام بالتعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

9-ضرورة التزام الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بمطابقة القوانين والتشريعات الوطنية لتتماشى مع أحكام الاتفاقية، وتقديم التقارير عن التدابير التي اتخذت لهذا الهدف خاصة إلى لجنة حقوق الطفل الدولية.

10-يجب تعزيز اتفاقية حقوق الطفل ببروتوكول إضافي يوسع من اختصاص لجنة حقوق الطفل من اجل إرساء نظام أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء محكمة دولية لحقوق الأطفال تضم الخبراء والمتخصصين في مجال الطفولة.

وأخيرا نستطيع القول انه رغم كثرة الصكوك الدولية والإقليمية، فان هناك حاجة ملحة إلى تفعيل آليات واستراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر.

فعلى الأسرة باعتبارها المحطة الأولى التي ينشا فيها الطفل، ثم باقي المؤسسات الاجتماعية، على إيجاد الوسيلة والأداة الفعالة التي بموجبها يتسنى لها حماية هدا الطفل من أي سلوك إجرامي يمس سلامة جسمه أو أخلاقه.

الهوامش

[i] -حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى2005، ص78.

[ii] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 88 – 89.

[iii] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 91.

[iv] – محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى 2013، ص. 68.

[v] – نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2009 ، ص. 104.

[vi] -مسعودي يوسف، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في التشريعات المغاربية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثالث، جانفي 2016-ربيع الأول 1437، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، ص 13.

[vii] – ياسر محمد اللمعي، مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي "دراسة مقارنة"، العدد الأول-2014، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص67.

[viii] -عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص.110.

[ix] – يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 17.

[x] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 101.

[xi] – إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2004، ص. 15.

[xii] – لخداري عبد الحق، ضمانات حماية السلامة الشخصية للطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، جوان 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص58.

[xiii] – بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011،ص 32.

[xiv] – بولحية شهيرة،المرجع السابق، ص 30.

[xv] – أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.، ص. 71 – 72.

[xvi] – وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما تنص على ذلك المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 49 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، أما البروتوكول فدخل حيز النفاذ بتمام تصديق أو انضمام عشر دول إليه.

[xvii] –أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 71 – 72.

[xviii] – محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزء الثامن، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2012.، ص372.

[xix] – محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2013، ص 138.

[xx] – غازي حسني صباريني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة ثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997،ص 201.

[xxi] –بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011،ص 32.

[xxii] –حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى2005، ص78.

[xxiii] – محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزء الثامن، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2012.، ص[24].372– حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 75.

[xxiv]

[xxv] –فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 68.

[xxvi] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 60.

[xxvii] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 53.

[xxviii] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 72.

[xxix] – محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص372.

[xxx] [30]– فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص 78.

[xxxi] [31]– محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 376.

[xxxii] – فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص 81.

[xxxiii] –بولحية شهيرة، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث والعشرون، جويلية 2009، مجلس الأمة، الجزائر، ص103.

[xxxiv] – فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص76.

[xxxv] –محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 376.

[xxxvi] – فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص 78.

[xxxvii] – فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص 78.

[xxxviii] – فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع نفسه، ص 78.

[xxxix] – فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص 78.

[xl] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص59.

[xli] –محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص380.

[xlii] – فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص81.

[xliii] -بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 104.

[xliv] –عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012، ص 130.

[xlv] – عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 131.

[xlvi] – لخداري عبد الحق، ضمانات حماية السلامة الشخصية للطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، جوان 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص61.

[xlvii] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 106.

[xlviii] – بولحية شهيرة، المرجع نفسه، ص64.

[xlix] – عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 131.

[l] – عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 132.

[li] – حاج سويدي محمد، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي و ضمانات تنفيذها، مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع، ديسمبر2014، مخبر القانون و المجتمع، جامعة ادرار،ص 152-159.

[lii] – عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 132.

[liii] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص65.

[liv] – محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 382.

[lv] – عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 132.

[lvi] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص61.

[lvii] – وفاء مرزوق، المرجع نفسه، ص61.

[lviii] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص79.

[lix] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص71.

[lx] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص79.

[lxi] – محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2013، ص 140.

[lxii] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 80.

[lxiii] – محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزء الثامن، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2012.، ص372.

[lxiv] – محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 372.

[lxv] – محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 140.

[lxvi] – محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 140.

[lxvii] – منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2017، الإسكندرية، ص 233.

[lxviii] – حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى2005، ص78.

[lxix] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص59.

[lxx] – غالية رياض النبشة، حقوق الإنسان بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص93.

[lxxi] – فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص 123.

[lxxii] – عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 130.

[lxxiii] – محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 382.

[lxxiv] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص74.

[lxxv] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 76.

[lxxvi] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص74.

[lxxvii] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 77.

[lxxviii] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص74.

[lxxix] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص75.

[lxxx] [80]- Pierre esaie mb pille, les droits de la femme et de L'Enfant, entre universalisme et africanisme, l'harmattan, 2012paris, p189.

[lxxxi] [81]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2009، ، ص. 190.

[lxxxii] [82]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 222.

[lxxxiii] [83]– وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 44.

[lxxxiv] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص227.

lxxxv [85]– نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم العربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، 2010 ، ص. 65.

lxxxvi [86]– عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص. 135.

lxxxvii [87] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص227.

lxxxviii [88]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 135.

lxxxix [89] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 228.

xc [90]- وائل احمد علام، المرجع السابق، ص. 240.

xci [91] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 230.

xcii [92]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 162.

xciii [93]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 182- 183.

xciv [94]– Henri oberdorff, droits de *l'homme ET libertés fondamentales, lextenso éditions,* **.***LGDJ, 2013, Paris*, p137

xcv [95]- بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص. 38.

xcvi [96]– عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2004، ص. 54.

xcvii [97]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 215.

xcviii [98]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 47- 48.

xcix [99]- نعيمة عميمر، المرجع نفسه، ص. 215.

c [100]- علام وائل أحمد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.36.

ci [101]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 47- 48.

cii [102] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 219.

ciii [103]– وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 47– 48.

civ [104]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 28.

cv [105]– ميرفت رشماوي، الربيع العربي يقع على أعتاب جامعة الدول العربية، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص.20.

cvi – محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزء الثامن، منشورات زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، الطبعة الأولى 2012، ص 375.

cvii [107]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 28.

cviii –محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزء الثامن، منشورات زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، الطبعة الأولى 2012، ص 372.

cix – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 22.

cx –حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى2005، ص78.

cxi –حاج سويدي محمد، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي و ضمانات تنفيذها، مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع، ديسمبر2014، مخبر القانون و المجتمع، جامعة ادرار،ص 142-169.

cxii – محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 319.

cxiii – سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ص 85.

[cxiv] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 28.

[cxv] -وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 28.

[cxvi] – محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 319.

[cxvii] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 30.

[cxviii] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 30.

[cxix] – قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

[cxx] - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014، 2015، ص8.

[cxxi] -علي تعوينات، تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة و الأسرة السوية، مجلة رسالة الأسرة، العدد 10 لسنة 2006، تصدر عن الوزارة المنتدبة لقضايا المرأة والأسرة، ص24.

[cxxii] -والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائري و آليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007/2008، ص8.

[cxxiii] – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 10.

[cxxiv] – مولود ديدان، حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون طبعة، ص 3.

[cxxv] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص403

[cxxvi] -نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص403.

[cxxvii] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص403.

[cxxviii] -حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق،57.

[cxxix] - والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 10.

[cxxx] – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 10.

[cxxxi] – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 10.

[cxxxii] -والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 10.

[cxxxiii] - المواد التي عالجت موضوع الحضانة هي المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة الجزائري.

[cxxxiv] - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى2005، ص 62.

[cxxxv] - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق،56.

[cxxxvi] – المواد التي عالجت موضوع النفقة هي المواد من 75 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري.

[cxxxvii] -العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012-2013، ص116.

[cxxxviii] - والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 10.

[cxxxix] -حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، 56.

[cxl] – بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،العدد 4-1997، ص1055.

[cxli] –قانون رقم 15/12 مؤرخ في28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 الموافق لـ19 يوليو 2015.

[cxlii] [142] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 405.

[cxliii] [143] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 408.

[cxliv] –والي عبد اللطيف، المرجع السابق،

[cxlv] – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص104.

[cxlvi] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 412.

[cxlvii] _المادة 18 من قانون 15/12.

[cxlviii] –المادة 19 من قانون 15/12.

[cxlix] –المادة 20 من قانون 15/12.

[cl] – المادة 43 من دستور 1996.

[cli] – الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 05/12/1990، ص 1686.

[clii] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 28.

[cliii] - محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 309.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1-المراجع العامة

إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2004.

أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.

-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزء الثامن، منشورات زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، الطبعة الأولى 2012.

-علام وائل أحمد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

-عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012.

-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى 2013.

-غالية رياض النبشة، حقوق الإنسان بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

غازي حسني صباريني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة ثانية، عمان، دار الثقافة - للنشر والتوزيع، 1997ص 201.

-نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم العربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، 2010.

2-المراجع المتخصصة:

- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى2005.

-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2010.

-بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.

-محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2013.

-فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2007.

-منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2017، الإسكندرية.

سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية -

.وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة

.مولود ديدان، حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون طبعة -

3- المجلات العلمية:

1-يخلف مسعود، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والمواثيق الدولية، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد السادس والعشرون، ربيع الثاني 1435، فبراير 2015، منشورات كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ص257.

2-لخداري عبد الحق، ضمانات حماية السلامة الشخصية للطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، جوان 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص51.

3-بولحية شهيرة، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث والعشرون، جويلية 2009، مجلس الأمة، الجزائر، ص91-113.

4-بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،العدد 4-1997، ص1055.

5-حاج

سويدي محمد، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي و ضمانات تنفيذها، مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع، ديسمبر2014، مخبر القانون و المجتمع، جامعة ادرار،ص 142-169.

6-مسعودي يوسف، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في التشريعات المغاربية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثالث، جانفي 2016-ربيع الأول 1437، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، ص 13.

7-علي تعوينات، تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة و الأسرة السوية، مجلة رسالة الأسرة، العدد 10 لسنة 2006، تصدر عن الوزارة المنتدبة لقضايا المرأة والأسرة، ص24.

8- ياسر محمد اللمعي، مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي "دراسة مقارنة"، العدد الأول-2014، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص67.

4-الرسائل العلمية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014، 2015.

2-العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012-2013.

ب - مذكرات الماجستير:

-والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائري و آليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007/2008.

بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، كلية الحقوق، جامعة – قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

5-الوثائق والنصوص القانونية والتنظيمية

أولا: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية

1- المواثيق الدولية العامة

- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 26 جوان 1945.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثالثة، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر1948.

-العهدين الدوليين لحقوق الإنسان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم إقراره من الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و الذي دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976.

2-الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل

-إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

-إعلان حقوق الطفل لعام 1959

-الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990

- إعلان عالم جدير بالأطفال 2002

-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 44/25 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام اتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت نافذة طبقا للمادة 49 من الاتفاقية منذ سبتمبر 1990.

-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 مايو 2000، لكنه دخل حيز النفاد في 23 فبراير2002.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي الأعمال الإباحية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 مايو 2000، لكنه دخل حيز النفاد في 18 يناير2002.

-قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الاحداث1985.

-قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990

-مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث لعام 1990.

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1-الدساتير الجزائرية:

-الدستور الجزائري لسنة 1963.

-الدستور الجزائري لسنة1976.

-الدستور الجزائري لسنة1989.

-الدستور الجزائري لسنة 1996.

2-النصوص القانونية:

-الأمر رقم 70/20 بتاريخ 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21-الصادرة بتاريخ 27-02-1970.

-الأمر 72/03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15-الصادرة بتاريخ 22-02-1972.

-القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08-الصادرة بتاريخ 17-02-1985.

-القانون 90-11المؤرخ في 21 افريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم-الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1990.

-القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات-الجريدة الرسمية العدد 53-الصادرة بتاريخ 05-12-1990.

-قانون رقم 15/12 مؤرخ في28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 الموافق لـ19 يوليو 2015.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

: Ouvrages généraux-01

Henri oberdorff, droits de *l'homme et libertés fondamentales*, .*lextenso éditio*ns, LGDJ, 2013, paris

: Ouvrages spéciaux -2

Pierre esaie mb pille, les droits de la femme et de L'Enfant, entre .universalisme et africanisme, l'harmattan, 2012paris

:Articles de revues-3

Sonia el euchmalek, le statut juridique de l’enfant a naitre, revue algérienne de droit compare, numéro/01,2014, faculté de droit, .université de Tlemcen, p135

الفهرس

مقدمة.....

. الفصل الأول:حقوق الطفل على المستوى الدولي.....03

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة والخاصة به.....03

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلانات الدولية العامة لحقوق الإنسان.....04

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.....04

أولا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....05

ثانيا: تكريس حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....06

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهدين الدوليين.....07

أولا: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.....08

ثانيا: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....09

المطلب الثاني: المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.....10

الفرع الأول: الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل..... 12

أولا: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.....12

ثانيا: إعلان حقوق الطفل لعام 1959.....13

ثالثا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990.....15

رابعا: إعلان عالم جدير بالأطفال 2002.....16

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.....19

أولا: الحقوق المكرسة أو المقررة في الاتفاقية الدولية.....19

ثانيا: الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية.....23

ثالثا: الحماية الخاصة للطفل المقررة في الحالات الاستثنائية أو عند الضرورة.....24

ا- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....24

ب- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي الأعمال الإباحية.....24

الفرع الثالث: قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث.....25

أولا: مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لعام 1990.....26

ثانيا: قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الاحداث1985.....29

المبحث الثاني:المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الطفل.....38

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.....38

المطلب الثاني: حقوق الطفل في العالم الإسلامي.....39

الفرع الأول: الإعلان حول حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي.....39

المطلب الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأطفال.....43
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية بشان ممارسة حقوق الأطفال.....43
المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الطفل.....43
الفرع الأول: ميثاق حقوق الطفل العربي.....44
المبحث الثالث:جهود المنظمات الدولية في مجال حقوق الطفل.....48
المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.....48
المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية.....50
المطلب الثالث: منظمة العمل الدولية.....50
المطلب الرابع:المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال عدالة الأحداث.....51
المطلب الخامس: المنظمة العربية لحقوق الطفل.....51
المطلب السادس: المنظمات غير الحكومية.....53
الفصل الثاني: حقوق الطفل في الجزائر.....56
المبحث الأول: الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر.....57

المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية.....57

الفرع الأول: الحق في التربية والتعليم.....58

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية وظروف المعيشة.....59

المطلب الثاني: المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.....60

المطلب الثالث: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الجزائر.....62

الفرع الأول: مظاهر حماية حقوق الطفل في قانوني الحالة المدنية والجنسية.....62

الفرع الثاني: مظاهر حماية حقوق الطفل في قانون الصحة والعمل.....64

الفرع الثالث: حقوق الطفل في قانون الأسرة والحماية الجنائية للطفل.....65

الفرع الرابع: قانون حقوق الطفل15/12.....68

المبحث الثاني: الآليات المكرسة لحماية حقوق الطفل.....69

المطلب الأول: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....69

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....70

الفرع الثاني:دور اللجنة الوطنية الاستشارية في ترقية وحماية حقوق الطفل.....70
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....71
الفرع الأول: تعين المفوض الوطني لحماية الطفولة.....71
الفرع الثاني: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة.....71
المطلب الثالث: الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.....73
خاتمة.....
76.
قائمة المراجع والمصادر.....86